الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

Université Mohamed Boudiaf -M'sila

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
bilioteheque de droit

جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مكتبة الكلية

الرقم: 03 /2025

المسيلة في2025/12/17

إشهاد حول وضع مطبوعة بيداغوجية في المستودع المؤسساتي

يشهد السيد مسؤول مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن المطبوعة المرسلة من طرف :

الأستاذ:الوافي السعيد

الرتبة : أستاذ

قسم : حقوق

عنوان: **محاضرات في تنظيم القضائي السداسي الاول** .

قد وضعت على مستوى المستودع المؤسساتي

بتاريخ 17 /ديسمبر /2025 على الساعة 10:38 سا على الرابط :

https://repository.univ-msila.dz/handle/123456789/48017

ملاحظة:

سلمت هذه الشهادة للمعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

مسؤول المكتبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعةمحمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
WWW-UNIV-MSILA.DZ

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de
la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie

الرقم :385/ك ح.ع س/2025 المسيلة في: 2025/12/09

مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم: **2025/10/12** (**الثاني عشر من شهر اكتوبر ألفان** وخمسة وعشرون) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته الاستثنائية.

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء:

د/ يرمش مراد (جامعة المسيلة).

د/ يحياوي حمزة (جامعة المسيلة).

بخصوص مطبوعة الدكتور(ة): **الوافي السعيد** / قسم: **الحقوق** المعنونة بـ " محاضرات في **التنظيم القضائي– السداسي الاول–**"

تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
أ.د/ والي عبد اللطيف

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

محاضرات في

التنظيم القضائي

السداسي الأول

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، تخصص حقوق.

- **نظام الوحدة القضائية ونظام الازدواجية القضائية.**
- **تطور التنظيم القضائي في الجزائر.**
- **مبادئ التنظيم القضائي الجزائري** (مبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ حياد القاضي، ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ مجانية القضاء مبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ الوجاهية والكتابة باللغة العربية، وعلنية الجلسات).
- **القضاة والمهن المساعدة للقضاء** (القضاة، مستخدمو أمانات الضبط، المحامون، المحضرون القضائيون، الموثقون، الخبراء القضائيون، الوسطاء القضائيون)

السنة الجامعية: 2025/2024

يعتبر مقياس التنظيم القضائي من المقاييس المستحدثة بالنسبة لطلبة السنة الأولى ليسانس تخصص حقوق، نظرا لأهميته البالغة في تعميق مفاهيم التقاضي لحماية الحقوق والحريات التي يكفلها القانون للأفراد. وقد أسند الدستور هذه الحماية للسلطة القضائية، وأتاح للجميع حق اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم، أو حمايتها عند الاعتداء عليها.

ويعنى مقياس التنظيم القضائي بدراسة الإطار العام لنظام العدالة ومرفق القضاء في الجزائر، من حيث البنية المؤسساتية التي تنظم السلطة القضائية، واختصاصات مختلف الجهات القضائية التي يشملها التنظيم القضائي، وتقسيماتها وأنواعها ودرجاتها، وتشكيلاتها البشرية، ومساعدو العدالة من محامين ومحضرين قضائيين وخبراء، وكذا المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي.

يساعد مقياس التنظيم القضائي الطلبة على فهم الدور الجوهري للقضاء في حماية الحقوق والحريات، من خلال التعمق في دراسة المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي، واستيعاب مختلف الجوانب التنظيمية والهيكلية لأجهزة القضاء، وفهم الهيكلة العامة للسلطة القضائية إضافة إلى نظرية توزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية التي يشملها التنظيم القضائي، وفهم الدور الذي يلعبه مساعدو العدالة في تحسين الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء.

نتناول في السداسي الأول من مقياس التنظيم القضائي المحاور التالية:

- المحور الأول: **النظم القضائية المقارنة**، ويشمل نظام الوحدة القضائية، ونظام الازدواجية القضائية.
- المحور الثاني: **تطور التنظيم القضائي في الجزائر**، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.
- المحور الثالث: **مبادئ التنظيم القضائي**، ومنها مبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ التقاضي على درجتين.

- المحور الرابع: **القضاة والمهن المساعدة للقضاء**، ويشمل القضاة ومستخدمو أمانات الضبط، المحامي، المحضر القضائي، الموثق، الخبير والمساعد القضائي.

وسنتناول في السداسي الثاني المحاور التالية:

- المحور الأول: **تنظيم واختصاصات جهات النظام القضائي العادي**، ويشمل المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا، الجهات القضائية المتخصصة (محكمة الجنايات، المحكمة العسكرية، المحاكم التجارية المتخصصة، الأقطاب القضائية الجزائية).
- المحور الثاني: **تنظيم واختصاصات جهات النظام القضائي الإداري**، ويشمل المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة.
- المحور الثالث: **محكمة التنازع**.

أحمد الله على أن وفقني لإكمال هذا المؤلف، الذي أتمنى أن يكون شمعة أضيئ بها درب الباحثين للاستفادة منه، واستكمال النقص الذي اعتراه، بأن يزيدوا عليه، أو يعيدوه من جديد.

السداسي الأول

المحور الأول:

النظم القضائية المقارنة

يلجأ الأفراد إلى القضاء للحصول على حقوقهم أو لحمايتها عند الاعتداء عليها، فالحماية التي يكفلها القانون للحقوق والحريات ومختلف المراكز القانونية لا تفي بآثارها إلا من خلال الحماية القضائية.

ينظم القانون مختلف الجهات القضائية التي يقصدها الأفراد، ويوزعها على مستوى إقليم الدولة، وقد يتبنى في ذلك نظام الوحدة القضائية، أو نظام الازدواجية القضائية.

وسنتناول هذا المحور من خلال العناصر التالية:

- **أولا: الحماية القضائية للحقوق والحريات.**
- **ثانيا: قواعد التنظيم القضائي وإجراءات التقاضي.**
- **ثالثا: التنظيم القضائي بين الوحدة والازدواجية.**

المبحث الأول:

النظم القانونية المقارنة

الحق في جوهره رغم اختلاف تعريفاته **مصلحة يحميها القانون**، فالحقوق التي يكتسبها الفرد مهما كان مصدرها تستند في وجودها إلى القانون، وتمنح لصاحبها سلطة الانتفاع به، وتلزم الغير على احترامه ومنعهم من الاعتداء عليه[1].

أولا: الحماية القضائية للحقوق والحريات

أدى ظهور الدولة إلى منع الفرد من اقتضاء حقه بيده في حال عدم احترامه أو الاعتداء عليه، ورافق هذا الظهور إنشاء هيئة تختص بحل المنازعات التي تحدث بين الأفراد، هي إحدى السلطات الثلاث في الدولة ونقصد بها **السلطة القضائية**.

فالقضاء يحتل حجز الزاوية في كل تجمع بشري لمكانته المتميزة كأحد المرافق التقليدية للدولة، فهو يمثل رمز سيادتها ورمز سلطتها، وهو حامي الحقوق والحريات، ويقع على عائقه رسالة سامية في إرساء دعائم العدل والفصل في المنازعات. فالحماية التي يكفلها القانون للحقوق والحريات ومختلف المراكز القانونية لا تفي بآثارها إلا من خلال الحماية القضائية.

ولذلك كفل الدستور[2] لكل مواطن حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه وحمايتها عند الاعتداء عليها، كما ألزم القضاء بحماية المجتمع وحقوق المواطنين وحرياتهم، وألزم كل أجهزة الدولة بالسهر على احترام أحكام القضاء وتنفيذها[3].

---

[1] – حول نظرية الحق ومختلف تعريفاته ومصادره وأركانه انظر عبد القادر الفار، النظرية العامة للحق، الطبعة الخامسة عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

[2] – عرفت الجزائر عدة دساتير منها دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996، الذي عرف عدّة تعديلات كان آخرها سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 –442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار **التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3] – المادة 164 من التعديل الدستوري 2020 **(يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور)**.

المادة 165 **(القضاء متاح للجميع)**.

المادة 177 **(يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية)**.

المادة 178 **(كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء)**.

ثانيا: قواعد التنظيم القضائي وإجراءات التقاضي

لم تكتف الدولة بإنشاء السلطة القضائية وتعيين من يتولون حل المنازعات التي تحدث بين أفراد المجتمع، بل تولت وضع القواعد القانونية التي تبين مختلف الجهات القضائية في الدولة، وتوزيع المنازعات عليها، وتنظيم سيرها وضبط نشاطها، وكيفية الالتجاء إليها.

وقد وردت هذه القواعد في مجموعتين، تشمل المجموعة الأولى القواعد القانونية المتعلقة **بالتنظيم القضائي** وهيكلة الجهاز القضائي، وتشمل المجموعة الثانية القواعد القانونية المتعلقة **بإجراءات التقاضي** في المادة المدينة والإدارية وفي المادة الجزائية، وتوزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية.

والمقصود **بالتنظيم القضائي** مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذلك الشروط المتعلقة بالإطار البشري والهيكلي لمرفق القضاء. وهو محور دراستنا.

أما **إجراءات التقاضي** فيقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تبين اختصاص مختلف الجهات القضائية، والاجراءات الواجب اتباعها عند طلب الحماية القضائية، وهي نوعان إجراءات مدنية وأخرى جزائية.

ثالثا: التنظيم القضائي بين الوحدة والازدواجية

ينقسم التنظيم القضائي بصفة عامة إلى نظامين مختلفين من عدة جوانب: هما التنظيم القضائي الموحد، والتنظيم القضائي المزدوج، ومرد ذلك أساسا إلى وجود **المنازعات الإدارية** التي تكون الإدارة طرفا فيها.

فالتنظيم القضائي المزدوج (فرنسا نموذجا) يميز بين الإدارة بوصفها صاحبة صفة عمومية تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وبين الأشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنوية الخاصة،

والتي لا تسعى إلا إلى تحقيق مصالحها الخاصة، ومن هذا كان لزاماً أن تستقل الادارة بقضاء خاص فلا تخضع لنفس الجهة القضائية ولنفس الإجراءات التي يخضع لها الأفراد العاديون[4].

وفي ظل هذا النظام القضائي يختص **القضاء العادي** بالمنازعات العادية التي تحدث بين الأفراد، في حين يختص **القضاء الإداري** دون سواه بالمنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيه.

أما **التنظيم القضائي الموحد** (بريطانيا نموذجا) فيقوم على اختصاص نفس الجهة القضائية بالنظر في جميع المنازعات بما فيها المنازعات الإدارية، حيث تكون الإدارة فيه في وضعية تساوي مع الأفراد أمام المحاكم العادية[5].

يقوم نظام القضاء الموحد على وحدة الهيكل القضائي، ووحدة النزاع ووحدة القانون ووحدة القاضي. فهو يتميز بعدم وجود قضاء إداري منفصل يختص بالمنازعات الإدارية، لأنه يرتكز أساسا على وجود جهة قضائية واحدة، تتشكل عموديا من درجات ومستويات، طبقا لقاعدة التقاضي على درجتين (محكمة ابتدائية وجهة استئناف) ومحكمة عليا على رأس الهرم القضائي، لمراقبة تطبيق القانون. ووجود قانون واحد يطبق على جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها سواء كانت منازعات إدارية أو منازعات عادية، وتتجسد هذه الوحدة من الناحية الموضوعية ومن الناحية الاجرائية.

أما نظام القضاء المزدوج فهو يختلف عن سابقه على مستوى الهيكلة القضائية واختصاصاتها، وعلى مستوى القانون الواجب التطبيق والإجراءات المتبعة. فعلى مستوى الهيكلة يتكون من هيئتين قضائيتين منفصلتين عن بعضهما البعض هما نظام القضاء العادي ونظام

---

[4] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2007، الجزائر، ص 40.

[5] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 27.

القضاء الإداري، أما على مستوى القانون الواجب التطبيق والإجراءات المتبعة، فيتميز بوجود قواعد موضوعية وإجرائية تطبق على المنازعة الإدارية.

ويمكن أن نميز بين النظامين بالخصائص[6] التالية لكل نظام:

النظام القضائي الموحد	النظام القضائي المزدوج
وجود جهاز قضائي واحد (القضاء العادي) يختص بجميع المنازعات بما فيها منازعات الإدارة دون تمييز. وتقسم الجهة القضائية إلى أقسام أو غرف لا يؤثر على وحدة النظام القضائي. بل تقسيم يساعد على حسن سير المرفق.	وجود جهازين قضائيين منفصلين، يختص الجهاز الأول **(القضاء العادي)** بالمنازعات التي تقع بين الأفراد، في حين يختص الجهاز **(القضاء الإداري)** بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها. بالإضافة إلى وجود **محكمة التنازع** للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهازين.
تخضع كل المنازعات في نظام الوحدة إلى قاضي واحد، حيث تخضع الإدارة لنفس القاضي الذي ينظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، دون تمييز.	يترتب عن وجود جهازين قضائيين منفصلين وجود قاضي يختص بالمنازعات التي تنشأ بين الأفراد **(القاضي العادي)**، ووجود قاض يختص بالمنازعات الإدارية **(القاضي الإداري)**.
تطبق في هذا النظام نفس القواعد القانونية على المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، وعلى المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها. دون	يطبق القاضي العادي على المنازعات التي تنشأ بين الأفراد قواعد القانون الخاص (قانون الأسرة، القانون التجاري، القانون المدني

[6] – لمزيد من المعلومات حول خصائص القضاء الموحد والمزدوج انظر مسعود شيهوب، مرجع سابق. ورشيد خلوفي، مرجع سابق.

ان يخص القاضي الإدارة بقواعد غير مألوفة، أو قواعد متميزة ومغايرة للقواعد التي يخضع لها الأفراد.	.....)، في حين يطبق على المنازعات الإدارية قواعد القانون العام (قواعد القانون الإداري) كقانون الصفقات العمومية.
لا تمييز في ظل هذا النظام بين الخصومة التي تثور بين الأفراد، والخصومة التي تكون الإدارة طرفا فيها فيما يتعلق **بالإجراءات** المتبعة أمام القضاء من بدايتها إلى نهايتها.	يترتب على هذا التمييز خضوع المنازعات الإدارية لقواعد إجرائية خاصة **(الإجراءات الإدارية)**، في حين تخضع المنازعات العادية لإجراءات مختلفة **(الإجراءات المدنية)**.

المحور الثاني:

تطور التنظيم القضائي في الجزائر

مرّ التنظيم القضائي في الجزائر بثلاثة مراحل أساسية:

- **المرحلة الأولى تبدأ من سنة 1962 إلى سنة 1965:** مرحلة تبني فيها المشرع الجزائري التنظيم القضائي الموروث عن النظام الفرنسي، عرف فيها ازدواجية على مستوى قاعدة التنظيم القضائي، ووحدة على مستوى قمة هرم التنظيم القضائي.
- **المرحلة الثانية تبدأ من سنة 1965 إلى سنة 1996:** باشر فيها المشرع الجزائري إصلاحات عميقة على مستوى قطاع العدالة، تبنى خلالها نظام الوحدة القضائية، مع استقلالية المنازعة الإدارية.
- **المرحلة الثالثة تبدأ من سنة 1996 إلى يومنا هذا من سنة (2025).** وهي المرحلة الحاسمة في تحديد طبيعة التنظيم القضائي الجزائري، أين تبنى المشرع الجزائري التنظيم القضائي المزدوج صراحة.

المبحث الثاني:

تطور التنظيم القضائي في الجزائر

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 1996[7] المرحلة الحاسمة في تحديد طبيعة التنظيم القضائي الجزائري، أين تبنى المشرع الجزائري التنظيم القضائي المزدوج صراحة، بعد أن تأرجح لفترة طويلة بين الوحدة والازدواجية القضائية، من خلال التأسيس لمجلس الدولة والمحاكم الادارية ومحكمة التنازع إلى جانب المحكمة العليا [8].

وبذلك أصبح التنظيم القضائي في الجزائر يشمل النظام القضائي العادي وعلى رأسه المحكمة العليا والنظام القضائي الاداري وعلى رأسه مجلس الدولة، بالإضافة إلى وجود محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

وقد مر التنظيم القضائي في الجزائر بثلاثة مراحل أساسية:

- المرحلة الأولى تبدأ من سنة 1962 إلى سنة 1965،
- المرحلة الثانية تبدأ من سنة 1965 إلى سنة 1996،
- المرحلة الثالثة تبدأ من سنة 1996 إلى يومنا هذا من سنة (2025).

1: التنظيم القضائي في الفترة ما بين 1962 و1965

كانت مرحلة حساسة، نتيجة تنوع الجهات القضائية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، وهجرة غالبية القضاة الفرنسيين، ولأجل ذلك كان الإبقاء على العمل بالقوانين الفرنسية من أهم

---

[7] – التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[8] – تنص المادة 152 من التعديل الدستوري 1996 على أنه **(يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.**

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة).

التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري، باستثناء ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، بموجب القانون 62 –157، المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية[9].

بموجب هذا النص تم العمل بنظام الازدواجية القضائية الموروث عن فترة الاستعمار، فكان التنظيم القضائي غداة الاستقلال قائما على:

- **أجهزة القضاء العادي** المتمثلة في: المحاكم الشرعية (الأحوال الشخصية)، والتي ألغيت بموجب المرسوم رقم 63–261[10]، وتم تحويل اختصاصاتها إلى **محاكم المرافعة** tribunaux d'instance، والمحاكم التجارية التي ألغيت بموجب أحكام المرسوم رقم 63–69[11]، وأنشئت بدلا عنها غرف تجارية **بمحاكم المرافعة الكبرى** tribunaux de grande instance، بالجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة، **والمجالس الاجتماعية**، وقد كانت هذه الجهات الثلاث تفصل في المسائل المدنية. أما الجهات التي كانت تفصل في المسائل الجزائية فهي محاكم المخالفات، المحاكم الشعبية للجنح، والمحاكم الجنائية الشعبية[12].
- و**أجهزة القضاء الإداري** المتمثلة في **المحاكم الادارية الثلاث** (المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، المحكمة الإدارية بوهران والمحكمة الإدارية بقسنطينة).

وقد كانت أحكام هذه الجهات قابلة للاستئناف أمام **محاكم الاستئناف** على مستوى كل من الجزائر، وهران وقسنطينة، حسب التقسيم المعمول به في تلك الفترة.

أما على مستوى **قمة هرم التنظيم القضائي**، فتجدر الإشارة إلى أنه في بداية الاستقلال كانت الطعون بالنقض ترفع على مستوى محكمة النقض أو مجلس الدولة الفرنسيين، وقد سارعت

---

[9] – القانون رقم 62–157، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، سنة 1963.

[10] - décret n 63-261 du 22 juillet1963 portant transfert de la compétence des mahkamas cadi en matière contentieuse aux tribunaux d'instance. . J. O. n 51 le 26 juillet 1963

[11]- décret n 63-69 du 1 mars 1963 portant organisation et fonctionnement des juridictions commerciales.

[12] – بشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص ص 272–274.

الجزائر إلى فك هذا الارتباط وذلك بإنشاء **المجلس الأعلى** سنة 1963 بموجب الأمر رقم 63 – 218[13]، والذي أسندت له الاختصاصات التي كانت منعقدة لكل من مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيين.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تخلى على نظام الازدواجية القضائية على مستوى الهرم القضائي، مع الإبقاء على الازدواجية على مستوى الهياكل القاعدية للقضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الادارية الثلاث.

هذا الوضع كشف عن تنظيم قضائي لا مثيل له في الأنظمة القضائية المقارنة يقوم على وحدة الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات. غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا، ليباشر المشرع الجزائري إصلاحات قضائية عميقة بداية من سنة 1965.

2: التنظيم القضائي في الفترة ما بين 1965 و1996.

توجت الإصلاحات القضائية التي باشرتها الجزائر المستقلة بصدور **الأمر رقم 65-278[14]، كأول قانون يتعلق بالتنظيم القضائي**، الذي تخلى عن الإرث الاستعماري وأعاد تنظيم الهياكل القضائية على النحو التالي:

- تم إلغاء جميع المحاكم السابقة على مستوى الدرجة الأولى والدرجة الثانية، وتم استبدالها **بمحاكم** ذات الولاية العامة، تنظر في جميع القضايا المدنية والجزائية، على مستوى الدرجة الأولى.

[13] – قانون رقم 63 –218 مؤرخ في 18 جوان 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، بتاريخ 28 جوان 1963

[14] – الأمر رقم 65 –278 مؤرخ في 22 رجب عام 1375، الموافق 16 نوفمبر 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 96، بتاريخ 23 نوفمبر 1965.

- وتم استحداث خمس عشرة (15) مجلسا قضائيا كدرجة ثانية لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم[15].
- واستكمالا لهيكلة النظام القضائي صدر المرسوم رقم 65 –280[16]، الذي يتضمن تحديد مراكز المحاكم ودوائر اختصاصها[17].
- أما فيما يتعلق بأجهزة القضاء الاداري فقد تم **إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة** بصدور الأمر رقم 65–278 المتضمن التنظيم القضائي، ونقل اختصاصاتها إلى الغرف الادارية على

---

15 - المادة 1 من الأمر 65 -278، **"يؤسس في مجموع التراب الوطني خمس عشرة مجلسا قضائيا، تحدد مراكزها على النحو التالي: الجزائر، عنابة، باتنة، بشار، قسنطينة، الأصنام المدية، مستغانم، وهران، ورقلة، سعيدة، سطيف، تيارت، تيزي وزو، تلمسان**. والمادة 2 منه **" تؤسس في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ودوائر اختصاصها بموجب مرسوم**.

المادة 7 منه " **تقضي المحاكم في جميع القضايا ....**"

16 – مرسوم رقم 65–280 مؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر 1965 يتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 96.

2-وبالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم فإنّ البلديات التابعة لولاية المسيلة حاليا كانت موزعة على ثلاثة مجالس قضائية كما هو مبين في الجدول المحلق بهذا المرسوم.

مجلس قضاء المدية

المحاكم	المركز	البلديات
بوسعادة	**بوسعادة**	عين الملح، ابن سرور، بوسعادة، جبل مساعد، مجدل، أولاد سيدي ابراهيم
سور الغزلان	**سور الغزلان**	عين الحجل، برج اخريص، شلالة العذاورة، جواب، سيدي عيسى، سور الغزلان

مجلس قضاء سطيف

المحاكم	المركز	البلديات
مسيلة	**مسيلة**	حمام الضلعة، معاضيد، حضنة وادي مسيلة، مصيف مسيلة، ونوغة، أولاد عدي قبالة، أولاد دراج

مجلس قضاء باتنة – الأوراس -

المحاكم	المركز	البلديات
بريكة	**بريكة**	عين الكلبة (عين الخضراء حاليا)، بريكة، برهوم، بيطام، مقرة، أمدوكال، نقاوس

مستوى المجالس القضائية الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة[18]، وبذلك تم توحيد الهياكل القضائية في جهاز واحد[19].

- وبصدور الأمر رقم 66 –154 الذي المتضمن قانون الإجراءات المدنية[20]، والذي يبين إجراءات التقاضي أمام مختلف الاجهزة المستحدثة في التنظيم القضائي الجديد، ويوزع الاختصاص بينها، فقد خص الغرف الادارية بالمجالس القضائية بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها[21] ويكون حكمها قابلاً للاستئناف أمام الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى[22].
- أما على مستوى قمة الهرم القضائي فقد صدر القانون رقم 89– 22[23] ملغيا أحكام الأمر 63 – 218 المتعلق بالمجلس الأعلى، وبذلك أصبحت التسمية الجديدة لقمة الهرم القضائي هي المحكمة العليا بدلا من المجلس الأعلى.

---

18 – المادة 05 من الأمر رقم 65–278 تنقل اختصاصات المحاكم الإدارية الثلاث إلى المجالس القضائية.

4- تم رفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرين (20) غرفة بموجب المرسوم رقم 86-107، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الاقليمي في اطار احكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية (ج ر عدد 18). ثم إلى 31 غرفه سنة 1990، واستحداث **خمسة (5) غرف إدارية جهوية** لكل من الجزائر وهران، قسنطينة بشار وورقلة بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 90 – 23 يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية (ج ر عدد 36)، ثم صدور المرسوم 90-407، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الاقليمي في إطار المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية (ج ر عدد 56).

20 – الأمر رقم 66–154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966. (ملغى)

21 – المادة 07 من الامر رقم 66 – 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

22 – المادة 277 من الأمر رقم 66 – 154 **(تختص الغرفة الإدارية كذلك بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من المجالس القضائية في المسائل الإدارية).**

23 – قانون رقم 89–22 المؤرخ غي 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 53.

وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة النظام القضائي الجزائري، لكن الراجح أنه نظام وسط بين القضاء الموحد والقضاء المزدوج، فهو قضاء موحد، يتكون من نظام قضائي عادي يشمل المحاكم والمجالس والمحكمة العليا، ويتضمن في نفس الوقت استقلالية المنازعة الإدارية، كرّست ازدواجية إجرائية خاصة أمام الغرف الادارية، وأخرى موضوعية بتطبيق القانون الاداري في مفهومه الضيق الموروث عن القانون الفرنسي كنظرية العقد الإداري، ونظرية القرار الإداري، ونظرية الموظف، نظرية المسؤولية الإدارية، ونظرية المرفق العام.

3: التنظيم القضائي بعد التعديل الدستوري 1996

تعتبر سنة 1996 سنة مفصلية فارقة في تطور التنظيم القضائي في الجزائر، إذ تخلى المشرع على وحدة القضاء وازدواجية المنازعة إلى التنظيم القضائي المزدوج، الذي يقوم على وجود هيكلين قضائيين مستقلين هما **نظام القضاء العادي ونظام القضاء الاداري**.

فقد كان التنظيم القضائي يقوم على وجود هيكل واحد يتمثل في نظام القضاء العادي الذي يشمل المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال جهات القضاء العادي، رغم استقلالية المنازعة الادارية، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 1996، أسس لنظام قضائي إداري بإنشائه لمجلس الدولة، ومحكمة التنازع التي يستلزمها نظام الازدواجية للفصل في منازعات الاختصاص بين الجهتين القضائيتين.

ومن أجل إرساء مبدأ الازدواجية القضائية، أصدر المشرع النصوص القانونية التالية:

- القانون العضوي رقم 28 –01[24] يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

24 – قانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ أول يونيو 1998.

- قانون رقم 98 -02[25] يتعلق بالمحاكم الإدارية، وقد نصت المادة الأولى منه على انه **(تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية).**
- قانون عضوي رقم 98-03[26]، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، وحدد اختصاصها في المادة 3 منه **(تختص محكمة التنازع في الفضل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري، ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام).**

وفي هذا السياق أصدر المشرع الجزائري متأخرا القانون العصوي رقم 05 -11[27] يتعلق بالتنظيم القضائي، ملغيا أحكام الأمر رقم 65 -278 محددا طبيعة التنظيم القضائي في الجزائر[28].

ولتحديد اختصاصات الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الاداري وفصل إجراءات التقاضي أمام كل جهة، أصدر المشرع **القانون رقم 08-09[29] يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مكرسا الازدواجية الاجرائية من خلال تخصيص الكتاب الرابع منه للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، التي تشمل

---

25 – قانون رقم 28 -02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37 في أول يونيو 98.

26 – قانون عضوي رقم 28-03 مؤرخ في 08 صفر 1419، الموافق 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 7 يونيو 1998.

27 – قانون عضوي رقم 05 -11 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 5 بتاريخ: 20 يوليو 2005

28 – كان يجب على المشرع الإسراع في اصدار القانون المتعلقة بالتنظيم القضائي مباشرة بعد التعديل الدستوري سنه 1996، والقانون المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام كل جهة قضائية، لا سيما الإدارية منها.

29 – قانون رقم 08 -09 مؤرخ في 18 صفر عام 1420 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدينة والادارية، الجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 23 أبريل 2008.

الإجراءات الخاصة بالمحاكم الإدارية والاجراءات الخاصة المتبعة أمام مجلس الدولة، بداية من المادة 800 إلى المادة 989 منه.

واستكمالا لمسار الاصلاحات، استحدث التعديل الدستوري لعام 2020، **المحاكم الادارية للاستئناف** كجهاز قضائي جديد، ليكتمل به التنظيم القضائي الإداري على غرار التنظيم القضائي العادي.

وقد أعقب هذا التعديل الدستوري سلسلة من النصوص القانونية المكملة له أهمها القانون العضوي رقم 22 -10[30] المتعلق بالتنظيم القضائي ملغيا أحكام القانون العضوي رقم 05-11.

دراستنا للتنظيم القضائي الجزائري ستكون في ظل أحكام القانون العضوي رقم 22 -10 ساري المفعول وأحكام قانون الاجراءات المدينة والادارية المعدل والمتمم، وقانون الاجراءات الجزائية[31].

ويحدد قانون يتعلق بالتقسيم القضائي الجهات القضائية العادية والإدارية للتنظيم القضائي وعددها، ويحدد عن طريق التنظيم دوائر الاختصاص الإقليمي لهذه الجهات القضائية.

وفي هذا الإطار أصدر المشرع القانون رقم 22-07، يتضمن التقسيم القضائي[32]، والمرسوم التنفيذي رقم 24-77[33] يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها

---

30 - **القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2012، المتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 16 جوان 2022.**

31 - أمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، **ملغى بـ: القانون رقم 25-14، مؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر عدد 54، بتاريخ 13 غشت 2025).**

32 - قانون رقم 22-07، مؤخ في 5 مايو 2022، يتضمن **التقسيم القضائي**، (ج ر عدد 32 بتاريخ 14 مايو 2022).

33 - مرسوم تنفيذي رقم 24-77 مؤرخ في 08 فبراير 2024، يحدد دوائر الاختصاص للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، الجريدة الرسمية عدد 11، صادرة في 14 فبراير 2024.

المحور الثالث:

مبادئ التنظيم القضائي

تنقسم المبدئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي إلى مبادئ تتعلق أساسا بمرفق العدالة، ومبادئ تتعلق بإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المختلفة، ولذاك قسمنا المحور إلى

- **المبادئ التي يقوم عليها مرفق القضاء**، وتشمل:

1. مبدأ استقلالية السلطة القضائية.
2. مبدأ حياد القاضي.
3. مبدأ لمساواة أمام القضاء.
4. مبدأ مجانية القضاء.

- **المبادئ التي تتعلق بإجراءات التقاضي**، وتشمل:

1. مبدأ التقاضي على درجتين.
2. مبدأ الوجاهية والكتابة باللغة العربية.
3. مبدأ علانية الجلسات.

المبحث الثالث:

المبادئ التي يقوم عليها مرفق القضاء

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ حياد القاضي، ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ مجانية القضاء.

أولا: مبدأ استقلالية السلطة القضائية

يعتبر مبدأ استقلالية السلطة القضائية من أهم ركائز قيام دولة القانون وتكريس العدل والمساواة فيها، وذلك من خلال تحررها من نفود وهيمنة باقي السلطات لا سيما السلطة التنفيذية، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ويقصد باستقلالية القضاء وفقا للمذهب الشخصي عدم خضوع القضاة إلا للقانون ولضميرهم، ولا يجوز لأي سلطة أن تتدخل في صلاحياتهم عن طريق الأوامر أو التعليمات. أما وفقا للمذهب الموضوعي فيقصد به استقلالية السلطة القضائية كهيكل وكيان مستقل عن السلطات الأخرى دون تدخل في وظائف القضاء أو مراقبة قراراته.

ولذلك فإن المفهوم الموضوعي يتعلق بمبدأ **الفصل بين السلطات**، ذلك أن استقلال القضاء مرتبط حتما بالاستقلال الهيكلي للسلطة القضائية كإدارة مستقلة تدير شؤونها بنفسها دون تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة القضائية يجب أن تمارس مهامها القضائية دون تدخل من أي سلطة أخرى.

في حين يتعلق المذهب الشخصي بمبدأ **حياد القاضي**، فلا سلطان لأحد على القاضي في ممارسة مهامه سوى القانون، ما يستلزم خضوع القضاة لقانون خاص بهم، فيما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وعزلهم، إلا وفقا للقانون الأساسي للقضاء، وفي إطار النظام التأديبي الخاص بهم، وهو ما يعني تحصين القضاة إداريا ضد السلطة القضائية التي تمتلك سلطة تعيينهم وتأديبهم. وهما مفهومان متكاملا لضمان استقلالية السلطة القضائية.

ويترتب على مبدأ استقلالية القضاء أن يكون للقضاة حرية الحكم في المسائل المعروضة عليهم استنادا إلى الوقائع وتطبيقا لأحكام القانون، بعيدًا عن مضايقات السلطة التنفيذية.

ولذلك تم تكريس المبدأ بمفهوميه في التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن ذلك ما نصت عليه المواد التالية:

- المادة 163: (القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون).
- المادة 172: (قاضي الحكم غير قابل للنقل الا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه. لا يعزل القاضي ولا يمكن ايقافه من العمل أو اعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات، وطبق الضمانات التي يحددها القانون، بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته).
- المادة 173: (يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ).
- المادة 178: (يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قرارتها).
- المادة 180: (يضمن المجلس الأعلى للقضاء[34] استقلالية القضاء).

34 – يتشكل المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة رئيس الجمهورية من:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس

– رئيس مجلس الدولة

– خمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي

– ثلاث قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابية العامة.

– ثلاث قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة.

– ثلاث قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

– ثلاث قضاة من الجهات القضائية الإدارية، غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة.

وقد تم دسترة **تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء** لأول مرة إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 180 منه، مستبعدا وزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا من تشكيلته، للتأثير المباشر للمجلس الأعلى للقضاء على استقلالية القضاة وحيادهم، وخاصة في ظل تكريس مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل.

تجدر الإشارة إلى ضرورة تعديل أحكام القانون الأساسي للقضاء لتتوافق مع الأحكام الدستورية الجديدة وتكريس مبدأ الاستقلالية.

ثانيا: مبدأ حياد القاضي

ويقصد به أن يعدل القاضي بين الخصوم وأن يساوي بينهم، ويحمي حقوقهم عند تقديم طلباتهم وعرض دفوعهم بأن لا يميل لطرف، ولا يتعاطف معه، بل هو حكم محايد، لا يحتكم إلا للقانون.

ويترتب عنه أن يتنحى القاضي عن النظر في أي قضية تثور حولها شبهات تجعله بعيدا عن الحياد، وإلا تعرض للرد طبقا لأحكام المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحكام المادة 718 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز رد قضاة النيابة العامة.

وهنا وجب التنبيه إلى أن القانون قد سمح للقاضي بأن يلعب دورا إيجابيا في الدعوى، بأن يتدخل في بعض الإجراءات دون المساس بمبدأ الحياد، كأن يأمر بأي إجراء من إجراءات

- ثلاث قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام العادي، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابية.
- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنان منهما يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان منهما يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.
- قاضيان اثنان من التشكيل النقابي.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

التحقيق، كالأمر بتعيين خبير في المسائل الفنية أو العلمية، في المادة المدنية[35] والجزائية[36] على حد سواء. كما أنه لا يعتبر إثارة القاضي لدفع من النظام العام كالتقادم مثلا مساسا وخرقا لمبدأ الحياد.

ثالثا: مبدأ المساواة أمام القضاء

من المبادئ الأساسية العامة التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، مبدأ المساواة أمام القضاء، وهو مبدأ دستوري أكد عليه المشرع الدستوري من خلال كافة دساتير الجمهورية الجزائرية، حيث نصت المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن **القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.**

يقوم مبدأ المساواة أمام القضاء على المساواة بين المتقاضين في الحصول على الحماية القضائية، وهو صورة من صور المساواة أمام المرافق العامة[37]. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- **الحق في اللجوء إلى القضاء:** وهو الحق الذي كرسه الدستور من خلال النص على أن **(القضاء متاح للجميع)**، [38]كما أنه **(يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته)**[39].

---

[35] – المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من بإجراءات التحقيق).**

[36]– المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية **(لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير تلقائيا ...).**

[37] – فريجة حسين، المبادئ الأساسية للقضاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 6.

[38] – المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[39] – المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **عدم التمييز بين المتقاضين:** وذلك يقتضي أن يفصل القضاء في الخصومات بين المتقاضين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية، أو النفوذ أو المركز الاجتماعي، كذلك يتجسد عدم التمييز من خلال وحدة الجهات القضائية المختصة، وحظر المحاكم الاستثنائية ووحدة القانون والاجراءات المطبقة على الخصوم.

إلا أن الدستور والقانون يقر نظام الحصانة ونظام امتياز التقاضي لفئة من الأشخاص، ما يجعلنا نتساءل عن مدى توافق النظامين مع مبدأ المساواة.

خلاصة ما توصل إليه الفقه، أن الإجراءات الخاصة الناجمة عن نظام الحصانة ونظام امتياز التقاضي، مقررة للمصلحة العامة وحماية للوظيفة المشغولة، وليس لمصلحة الشخص المشمول بهمها.

فالحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان لا تعني عدم متابعتهم وتوقيع العقاب عليهم، وإنما إرجاؤها إلى غاية زوالها، أو رفعها وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وعندها يصبح المشمول بها مواطنا عاديا، ويتم تحريك الدعوى العمومية ضده.

كما أن مبدأ المساواة لا يمنع من معاملة بعض الأشخاص كأعضاء الحكومة والولاة والقضاة وضباط الشرطة القضائية، معاملة متميزة، بالنظر إلى المهام والوظائف التي يشغلونها، ولا تعد مساسا بمبدأ المساواة، لأن هذا الأخير لا يعني وحدة المعاملة، وذلك بإخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد متماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة[40].

رابعا: مجانية القضاء

[40] – هواري هامل، تابتي بوحانة، نظام الحصانة الدستورية وامتياز التقاضي ومبدأ المساواة امام القانون، مجلة الدراسات القضائية، جامعة سعيدة، المجلد 8 العدد 2، ص ص 558-615.

تضمن الدولة اللجوء إلى القضاء دون أن تكلف المتقاضين تحمل تكاليف التقاضي، ويترتب عنه أن الدولة من تتكفل بدفع مرتبات القضاة، ومرتبات مستخدمي أمانة الضبط، لكن ذلك لا يتنافى مع دفع بعض **الرسوم القضائية** كحقوق تسجيل الدعاوى.

أما المصاريف التي يدفعها المتقاضين إلى المحامين أو الخبراء ومجمل المصاريف القضائية، فإنه يمكن اعفاء المتقاضين منها في إطار ما يعرف **بالمساعدة القضائية**[41]، والقاعدة العامة أن عبء المصاريف القضائية يتحمله **المتهم المدان** في المواد الجزائية، ويتحملها **خاسر الدعوى** في المواد المدنية.

المبحث الرابع:

المبادئ المتعلقة بإجراءات التقاضي

تقوم الخصومة القضائية على عدة مبادئ تتعلق أساسا بإجراءات التقاضي، ومن أهمها مبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ الوجاهية والكتابة باللغة العربية، وعلنية الجلسات.

---

[41] – قانون رقم 09–02 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71–57 والمتعلق بالمساعدة القضائية، (ج ر عدد 15 بتاريخ 8 مارس 2009).

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد به منح المتقاضي إمكانية أن يعرض دعواه على رقابة جهة تعلو الجهة القضائية التي نظرتها على مستوى الدرجة الأولى، كدرجة ثانية للتقاضي، واعادة النظر فيها من حيث الوقائع والقانون.

ولأهمية المبدأ فإن كل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري سعى إلى تكريسه بجعل الأحكام التي تصدرها المحاكم بمختلف انواعها قابلة للاستئناف ولا تصدر احكاما ابتدائية نهائية إلا استثناء.

ويهدف المشرع من ذلك إلى تدارك الأخطاء الواردة في أحكام الدرجة الأولى وتصويبها، خاصة وأنها تصدر عن قاض فرد، في حين تفصل جهات الاستئناف بتشكيلة جماعية تكون أكثر كفاءة.

وقد تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كل جهات التنظيم القضائي العادية منها والإدارية إثر بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الذي جاء فيه **(يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية)**. ليتم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07[42] الذي نص في المادة 248 منه على أنه **(يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان في الفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية)**. وكذا تعديل قانون القضاء العسكري رقم 71 -28 بموجب القانون رقم 18 -14 واضافة المادة 3 مكرر التي نصت على أنه **(تنظم الجهات العسكرية في محاكم**

42 - تم تعديل القانون العضوي رقم 05-01 المتعلق بالتنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 (ج ر عدد 20) لينص على محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في أحكامه.

عسكرية ومجالس استئناف عسكرية)، بعدما كانت أحكام محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية لا تقبل إلا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 ثم استكمال التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف، ليعقبه صدور القانون العضوي رقم 22 –10 المتعلق بالتنظيم القضائي وتكييف أحكامه مع الاصلاحات التي مست قطاع العدالة، ليصبح تطبيق المبدأ على مستوى كل الجهات القضائية.

لتختتم هذه الاصلاحات المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين بتعديل المادة 33 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [43]، والتي أصبحت تنص على أنه **(تفصل المحكمة في جميع الدعاوي بأحكام قابلة للاستئناف)**.

ثانيا: مبدأ الوجاهية والكتابة باللغة العربية

يجب أن يعلم الخصم بكل الإجراءات التي يقوم بها خصمه، وأن يطّلع على كل المستندات التي يقدمها للقضاء، وإعطائه مهلة للرد عليها. وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية.

وتحقيقا لهذا الغرض كان الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة[44]، في المواد المدنية، إلا أن هذا لا يمنع من ابداء الملاحظات الشفهية في بعض الأحيان، ويجب تحرير العرائض باللغة العربية، وكذا تقديم ترجمة باللغة العربية للوثائق المحررة بلغة أجنبية تحت طائلة البطلان[45].

---

43 – كانت المادة 33 قبل تعديلها تنص على أنه " تفصل المحكمة **بحكم في أول وآخر درجة** في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)."

44 – المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

45 – المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

إلا أنه يجب التنويه إلى أن المرافعات في المادة الجزائية تكون شفهية، ولا يمنع ذلك من تقديم مذكرات كتابية، تؤشر عليها الجهة القضائية.

ثالثا: علانية الجلسات

يعد المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في المادة المدنية والجزائية، ويقصد به فتح قاعة الجلسات لحضور الأشخاص للمحاكمات المنعقدة بالجهة القضائية، والسماح بنقل وقائعها ونشرها.

وتأسيسا لذلك أوجب القوانين الإجرائية المدنية والجزائية أن تتم المحاكمات في جلسات علنية كأصل عام. غير أنه إذا كان في علانية الجلسات مساس بالآداب العامة، أو حرمة الأسرة، أو لأجل الحفاظ على النظام العام، فلا مانع من عقد جلسات سرية يحضرها أطراف الدعوى ومحاميهم، على أن ينطق بالأحكام في جلسة علنية. وهو ما أكدته أحكام الدستور[46]، والقوانين الإجرائية[47].

---

[46] – المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (تعلل الأحكام والأوامر القضائي، **وينطق بها في جلسات علنية**).

[47] – المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (**الجلسات علنية ما لم تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة**).

المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية (**جلسات المحكمة علانية، مالم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها علنيا بعقد جلسة سرية**).

المحور الرابع:

القضاة والمهن المساعدة للقضاء

يضم الهيكل البشري لمرفق القضاء القضاة، وأعوانهم من مستخدمي أمانات الضبط، ومساعدي العدالة من محامين ومحضرين قضائيين وغيرهم. وسنتناول هذا المحور من خلال العناصر التالية:

- **القضاة.**
- **مستخدمو أمانات الضبط.**
- **المحامون.**
- **المحضرون القضائيون.**
- **الموثقون.**
- **الخبراء.**
- **الوسطاء القضائيون**

المبحث الخامس:

القضاة

تحتكر الدولة سلطتي الاتهام والحكم، تمارسهما عن طريق فئتين من القضاة **قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة.** ويشمل سلك القضاة كل القضاة الموزعين على مختلف الجهات القضائية المكونة للتنظيم القضائي الجزائري، سواء كانت جهات عادية (تتمثل في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا)، أو جهات إدارية (تتمثل في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة).

عرفت الجزائر عدة دساتير منذ استقلالها، وقد أعطى كل دستور للعدالة مفهوما حسب الفترة التي عاصرها، وعموما انتقل القضاء من وظيفة قضائية إلى سلطة قضائية ثم إلى سلطة قضائية مستقلة، وقد واكب هذه الدساتير صدور عدة نصوص قانونية تتعلق بالقضاء، كان أهمها القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وقد كانت وظيفة القضاء تخضع لأحكام الأمر رقم 69-27، ثم أعيد تنظيمها بموجب القانون رقم 89-21، والذي كان يسمح للمحامين الذي لهم أقدمية عشر سنوات بالالتحاق مباشرة بسلك القضاء. واستمر العمل به إلى غاية صدور **القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء**[48]، وكذا القانون العضوي رقم 04-12 يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء[49]. والذي عوض بالقانون العضوي رقم 22-12[50].

---

[48] – المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء. (ج ر عدد 57 بتاريخ 8 سبتمبر 2004).

[49] – القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، (ج ر عدد 57 بتاريخ 8 سبتمبر 2004).

[50] – قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 يونيو 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، (ج ر عدد 44 بتاريخ 27 يونيو 2022).

ومن أهم الأحكام التي جاء بها **القانون الأساسي للقضاء** ما يلي:

- جعل الترقية مبنية على الكفاءة والجودة والمجهودات المبذولة أثناء التكوين التخصصي والمستمر،
- تمكين القاضي من راتب يحفظ كرامته،
- تعزيز مبدأ واجب التحفظ حتى يكون القاضي بمنأى عن كل الشبهات،
- تحميل القاضي مسؤولية التجاوزات التي قد تصدر عنه،
- وجوب التصريح بالممتلكات،
- تكريس مبدأ توزيع القضاة عند التخرج على الجهات القضائية وفقا للترتيب الاستحقاقي،
- عدم تعيين القاضي بدائرة اختصاص المجلس الذي يمارس فيه الزوج مهنة المحاماة،
- في حالة ما إذا قرر المجلس الأعلى للقضاء تمديد فترة التمرين للقاضي المتمرن يكون ذلك بمجلس قضائي آخر حتى يكون التقييم من طرف مسؤولين آخرين.

ومن أهم الأحكام التي جاء بها القانون المتعلق **بالمجلس الأعلى للقضاء:**

- إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بإيجاد تشكيلة أغلبيتها من القضاة المنتخبين، والنص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020.
- أضحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء،
- تمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية،
- تكليف المجلس الأعلى للقضاء بإعداد مدونة لأخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليها ونشرها.

ثانيا: في مهام القاضي

تختلف وظيفة القاضي حسب الفئة التي ينتمي إليها:

- **قضاة الحكم**

إذا عيّن القاضي **قاضيّ حكم** بإحدى الجهات القضائية، فإنه يضطلع أساسا بمهمة حل المنازعات المعروضة عليه والفصل فيها، في **المادة المدنية** والإدارية كالمسائل المتعلقة بشؤون الأسرة، والمنازعات المدنية والتجارية والعقارية، والمنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها، أو في **المادة الجزائية** في قضايا الجنايات والجنح والمخالفات. مع مراعاة الجهة القضائية المختصة.

أما **قضاة التحقيق** فيختارون من بين قضاة الحكم للقيام بالتحقيق مع المتهمين بناء على طلب من النيابة العامة كأصل عام، أو عن طريق إجراءات الشكوى المصحوبة بادعاء مدني[51].

ويمكن أن يشغل قاض الحكم **منصب رئيس تلك الجهة القضائية** فيصبح رئيسا للمحكمة، أو رئيسا للمجلس القضائي، أو الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مجلس الدولة.

ويخضع توزيع القضاة داخل الجهة القضائية التي يعملون بها إلى **أمر التوزيع** الصادر عن رئيس تلك الجهة بداية كل سنة قضائية.

- **قضاة النيابة العامة**

أما إذا عيّن القاضي عضوا في **النيابة العامة**[52] في أجهزة النظام القضائي العادي، أو من **محافظي الدولة** في أجهزة النظام القضائي الإداري، فتكون مهمته الدفاع عن المصلحة العامة باعتباره ممثلا للحق العام، وتطبيق القانون في الدولة.

---

[51] – المادة 69 من القانون رقم 25–14، مؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[52] – تنشأ عن كل جريمة **دعوى عمومية** لمعرفة الفاعل وتقديمه للمحاكمة. تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتباشرها باسم المجتمع. المادة 39 من القانون رقم 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يمثل **النائب العام** أو أحد مساعديه النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، بينما يمثلها على مستوى المحكمة **وكيل الجمهورية** أو أحد مساعديه[53].

وتتلخص أهم صلاحيات وكيل الجمهورية في:

- إدارة نشاط **ضباط الشرطة القضائية**، في دائرة اختصاص المحكمة، وله كامل الصلاحيات المسندة لهم.
- مراقبة تدابير **التوقيف للنظر**.
- تلقي البلاغات والشكاوى واتخاذ ما يراه مناسبا لأجل **تحريك الدعوى العمومية، أو حفظ القضية، أو إجراء الوساطة فيها**.

- **القضاة العاملون في الإدارات**

أما إذا عين القاضي في مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية أو في أمانة المجلس الأعلى للقضاء، أو في مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، أو في المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه يقوم بالأعمال التي تكون من اختصاصه حسب منصبه، ويكون بمثابة **موظف عام**.

ثالثا: شروط الالتحاق وكيفية تعيين القضاة

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة **المجلس الأعلى للقضاء**[54]، ويتم تعيينهم عن طريق المسابقة أو التعيين المباشر.

1. التعيين بالمسابقة[55]:

---

[53] – المواد 43، 44 و45 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[54] – المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[55] – المادة 39 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وهذه الفئة يتم تعيينها بعد التحاقها بالمدرسة العليا للقضاء عن طريق مسابقة تنظمها المدرسة تحت مسؤوليتها بقرار من وزير العدل[56]. وينصّبون في جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها[57]. ويخضعون لفترة تأهيلية مدتها سنة قبل ترسيمهم[58].

تجرى المسابقة بعد فتح باب الترشح لإجراء المسابقة بين من تتوفر فيه الشروط اللازمة، وتتم المسابقة على درجتين كتابية ثم شفوية. ويشترط في المترشح للمسابقة ما يأتي:

- الجنسية الجزائرية،
- بلوغ سن سبع وعشرين (27) سنة على الأقل، وأربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة،
- حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،
- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية،
- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء،
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق،
- ألا يكون المترشح سبق أن استقال من المدرسة أو طرد منها.

وقد تم مراجعة مدة التكوين القاعدي من أربع (4) سنوات إلى ثلاث (3) سنوات بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 22-243** يعدل المرسوم تنفيذي **رقم 16-159** يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم[59]، وهو يشمل تكوين نظري وتكوين تطبيقي:

---

[56] – المادة 36 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[57] – المادة 5 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[58] – المادة 40 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[59] –المرسوم تنفيذي **رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016**، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، (ج ر عدد 33 بتاريخ 2016). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 جوان 2022 (الجريدة الرسمية، العدد 46 بتاريخ 2022).

- **التكوين النظري:** تحدد مدته بثمانية عشر(18) شهرا على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات واعمال تطبيقية وندوات.
- **التكوين التطبيقي :**تحدد مدته بثمانية عشر(18) شهرا، على الخصوص اعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات تدريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تهدف الى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

2. التعيين المباشر[60]:

يمكن بصفة مباشرة التعيين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون، أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية لديهم 10 سنوات خبرة في اختصاصاتهم ذات الصلة بالميدان القضائي، أو المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين لديهم أقدمية 10 سنوات على الأقل.

ثانيا: وسائل حماية حياد القاضي

وضع المشرع الضمانات اللازمة لالتزام القاضي بواجب التحفظ واتقاء الشبهات، ليظهر بمظهر القاضي المحايد والمتمثلة في:

- **إبعاد القاضي عن العمل السياسي**

[60] – المادة 41 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يحضر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي، كما أن مهنته تتنافى مع ممارسة أي مهام نيابية انتخابية سياسية[61].

- **إبعاد القاضي عن المصالح المادية**

يستهدف القانون إبعاد القاضي عن المصالح المادية، وذلك بإبعاده عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولته مهن أخرى غير القضاء. ولذلك فإنه يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية أو خاصة تدر عليه ربحا، كما يمنع عليه امتلاك أية مؤسسة باسمه أو باسم غيره[62]، كونها يمكن أن تشكل عائقا لممارسته مهنته بحيادية تامة، كما أنه يمكن أن تمس باستقلالية القضاء.

- **رد القاضي وتنحّيه عن نظر الدعوى**

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز. وأساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في نزاهته، وإنما مظنة عجز القاضي عن الحكم بغير ميل إلى أحد الخصوم.

1. رد القاضي

يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى وفقا للمادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الحالات التالية:

- **المصلحة في النزاع:** بحيث يكون للقاضي أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- **الصلة بالخصوم:** وذلك في حالة وجود علاقة قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو محاميه أو وكيله، أو كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما علاقة خصومة أو مديونية، أو له مع أحد الخصوم علاقة خدمة أو صداقة حميمة، أو عداوة بّينة.

---

[61] – المادة 14والمادة 15 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[62] – المادة 17 و18 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- **سبق إبداء رأي في النزاع:** بأن تكون له علاقة سابقة بالنزاع أو بأحد الخصوم، كأن يكون قد سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع، أو إذا كان في السابق ممثلا قانونيا لأحد الخصوم.

2. تنحي القاضي عن نظر الدعوى

إذا علم القاضي بقيام سبب من أسباب ردّه، يجب عليه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله[63].

ثالثا: حقوق القاضي

للقاضي مجموعة من الحقوق أقرها القانون من أهمها ما يلي:

- يتقاضى القاضي أجرة[64] تتضمن المرتب والتعويضات، تتلاءم ومهنته، وتضمن استقلاليته.
- تتكفل الدولة بحماية القاضي من أي تهديد أو إهانة أو سب أو قذف أو اعتداء أيا كانت طبيعته، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد. وتتحمل الدولة التعويضات الناجمة عن الخطأ القضائي[65].
- تكفل الدولة للقاضي الاشتراك في نقابة القضاء وممارسة الحق النقابي[66].
- للقاضي أن يتمتع بالعطل المقررة قانونا[67].

---

[63] – المادة 246 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[64] – المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[65] – المادة 28 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[66] – المادة 32 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[67] – المادة 34 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المبحث السادس:

مستخدمو أمانات الضبط

يقوم مرفق القضاء على القضاة وعلى موظفين يساعدونهم في أداء مهامه، هم **مستخدمو أمانات الضبط.** وهم موظفون يمارسون مهامهم لدى الجهات القضائية ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت إشراف رؤسائهم السلّميين أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها.

وبالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية[68]. وقد حدد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ومدونة أسلاكهم، وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

تنقسم الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى:

1- **سلك أمناء أقسام الضبط،** ويتكون من ثلاث رتب:

- رتبة أمين قسم ضبط.
- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي.
- رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

[68] – مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات لضبط الجهات القضائي، (ج ر عدد 73 بتاريخ 28 ديسمبر 2008).

2-**سلك أمناء الضبط**، ويتكون من أربع رتب:

- رتبة عون أمانة الضبط
- رتبة معاون أمين ضبط
- رتبة أمين ضبط
- رتبة أمين ضبط رئيسي.

3-**المناصب العليا**

حددها المرسوم التنفيذي في المناصب التالية:

- رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية (محكمة، مجلس قضائي ...).
- رئيس أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة. (تتكون المحكمة من أقسام).
- رئيس أمانة ضبط الغرفة (يتكون المجلس القضائي من غرف).
- رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات (توجد بكل مجلس قضائي).
- رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية، أو مصلحة الإعلام والتوجيه.

ثانيا: تحديد مهام مستخدمي أمانات الضبط

يمارس مستخدمو أمانات الضبط، مهامهم على مستوى الجهات القضائية العادية (المحاكم والمجالس والمحكمة العليا)، والجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة)، وعلى مستوى الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات التابعة لها. ومصالح المجلس الأعلى للقضاء.

وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل التي يعمل بها والمساهمة في تحسين أدائها؛

- السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها؛
- حضور الجلسات والتحقيقات؛
- مسك سجل الجلسات ومتابعة الإجراءات القضائية؛
- تحضير جلسات محكمة الجنايات؛
- مساعدة القضاة في مجال الأعمال الإجرائية، سيما ما تعلق بالبحث الوثائقي وتحرير الديباجة ووقائع القرارات والأحكام الصادرة؛
- مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها؛
- الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأحكام والقرارات، وحفظ وتسيير الأرشيف القضائي.

وقد فصّل المرسوم التنفيذي في المهام المسندة لكل رتبة من كل سلك[69]، وكذا المهام المسندة لذوي المناصب العليا[70]. وحدد الشروط المطلوبة للالتحاق بها.

الالتحاق بوظيفة مستخدم أمانة الضبط

1-بالنسبة لسلك أمناء أقسام الضبط[71]

يوظف بصفة **أمين قسم ضبط** عن طريق التوظيف المباشر المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس، الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدته سنة (1) **بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط**، بعد نجاحهم في المسابقة. ويمكن أن **يرقى** إلى رتبة **أمين قسم ضبط رئيسي** عن طريق **امتحان مهني** إذا أثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو عن طريق **التأهيل** إذا أثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

---

[69] – المهام الخاصة بسلك أمناء أقسام الضبط برتبه الثلاث فصّلت فيها المواد 38، 39 و40، من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.أما المهام الخاصة بسلك أمناء الضبط برتبه الأربعة فصّلت فيها المواد 47، 48، 49 و50 منه.

[70] – المهام الخاصة بذوي المناصب العليا فصّلت فيها المادة 65، من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

[71] –الالتحاق بالرتب الخاصة بسلك أمناء أقسام الضبط فصّلت فيها المواد 41 إلى 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

ويوظف بصفة **أمين قسم ضبط رئيسي عن** طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير، الذين يخضعون أثناء فترة التربص بعد نجاحهم لمتابعة تحضير تكويني لشغل المنصب. ويمكن أن **يرقى** إلى رتبة **أمين قسم ضبط رئيسي أول** عن طريق **الامتحان المهني**، إذا أثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو عن طريق **التأهيل** إذا أثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- بالنسبة لسلك أمناء الضبط[72]

ويوظف بصفة **عون أمانة الضبط** عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي، والذين يخضعون أثناء فترة التربص بعد نجاحهم لمتابعة تحضير تكويني لشغل المنصب. ويمكن أن **يرقى** إلى رتبة **معاون أمين ضبط** عن طريق **الامتحان المهني**، إذا أثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو عن طريق **التأهيل** إذا أثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يوظف بصفة **معاون أمين ضبط** عن طريق التوظيف المباشر المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي، وشهادة في الأعمال المكتبية أو الأمانة، الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدته سنة (1) **بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط**، بعد نجاحهم في المسابقة. ويمكن أن **يرقى** إلى رتبة **أمين ضبط** عن طريق **الامتحان المهني** أثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو عن طريق **التأهيل** إذا أثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يوظف بصفة **أمين ضبط** عن طريق التوظيف المباشر المترشحون الحائزون على شهادة البكالوريا، الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدته سنتان (2) **بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط**، بعد نجاحهم في المسابقة. ويمكن أن **يرقى** إلى رتبة **أمين ضبط رئيسي** عن طريق **الامتحان**

[72] – الالتحاق بالرتب الخاصة بسلك أمناء أقسام الضبط فصّلت فيها المواد 51 إلى 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409

المهني إذا أثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو عن طريق **التأهيل** إذا أثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3-المناصب العليا

يتم **التعيين** فيها من بين **مستخدمي أمانات الضبط** فقط، كنوع من الترقية للمستخدمين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في ذات المرسوم[73].

وعلى سبيل المثال نصت المادة 73 منه على أنه يعين **كرئيس أمانة ضبط القسم** من بين **أمناء أقسام الضبط** الذين يثبتون ثلاث سنوات عمل بهذه الصفة، أو من بين **أمناء الضبط الرؤساء**، الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، في حالة عدم وجود أمناء أقسام الضبط.

[73] – **انظر المواد 70 إلى 74 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.**

المبحث السابع:

المحامون

المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون. وينظمها حاليا القانون رقم 13-07[74].

ويعد المحامي من أهم أعوان القضاء، لمساعدته للقاضي في أداء رسالته في تطبيق القانون، بما اكتسبه من معرفة قانونية، تمكّنه من عرض الوقائع المدلى بها من الخصوم عرضا منظما مع بيان الأسانيد التي تستند إليها تلك الوقائع.

أولا: الالتحاق بالمهنة[75]

لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة؛ المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص، مع إعفاء بعض الفئات بموجب القانون.

1. شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

استحدث المشرع شروطا وأحكاما جديدة للالتحاق بمهنة المحاماة[76]، فاشترط بداية النجاح في مسابقة تشتمل على اختبارات كتابية حتى يتم الالتحاق بالمهنة للحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق. ثم يلتحق بعدها بأحد المدارس الجهوية لتكوين المحامين التي أنشئت لهذا الغرض،

---

[74] – قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. (ج ر عدد 55 بتاريخ 30 أكتوبر 2013).

[75] – المواد 31 إلى 41 من القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[76] – المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة. (ج ر عدد 4 بتاريخ 29 يناير 2015).

أو على مستوى كليات الحقوق بالجامعات بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي، ويتم التكوين لمدة سنة.

ويعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة الفئات الآتية:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات ممارسة على الأقل؛
- الحائزون على شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون؛
- أساتذة كليات الحقوق الحائزين على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسين لمدة عشر سنوات على الأقل.

2. **التربص**

باستثناء الفئات التي تعفى من التربص (القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل وحاملو شهادة دكتوراه)، يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة تربصا ميدانيا مدته سنتين.

ثانيا: مهام المحامي

يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية في إطار ما أقره القانون من أحكام. وهو أثناء أدائه لهذا الدور لا يستهدف طمس حقوق الطرف الآخر، وإنما الفحص الدقيق للوقائع قصد إظهار الحقيقة، وإجمالا يمكن القول بأن المحامي له وظائف داخل وخارج القضاء تتمثل أساسا فيما يلي[77]:

- تمثيل موكليه ومساعدتهم والدفاع عنهم؛ وتقديم النصائح والاستشارات القانونية لهم؛
- اتخاذ كل التدابير والتدخل في كل الإجراءات اللازمة؛
- القيام بكل طعن؛
- دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء؛
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق؛

[77] – المواد 5، 6 و7 من القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

وتعد **الاستعانة بمحام** مسألة جوازية في الأصل، إلا أن القانون نص على وجوبيتها في أحوال محدّدة بنصوص في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن أهم هذه النصوص:

- المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **(تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محامي وجوبي، تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)**.
- المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **(يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا التوقيع الخطي وختم محامي معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني)**.
- المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية: (إن **حضور محام لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم)**. وهي أحكام خاصة **بمحكمة الجنايات.**

غير أنه وجب التنبيه إلى إمكانية طلب **المساعدة القضائية** لتعيين محام من منظمة المحامين ليتولى تمثيل الخصوم والدفاع عنهم.

ثالثا: حقوق المحامي

يتمتع المحام بمجموعة من الحقوق أقرها له المشرع، يمكن إدراج أهمها فيما يلي[78]:

- **الحق في الأتعاب:** تحدد الأتعاب بكل حرية بين المحامي والمتقاضي، حسب المجهود الذي يبذله المحامي، وطبيعة القضية ومراحلها، وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

[78] – المواد 22 إلى 26 من القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري بين المحامي وموكليه، وضمان سرية ملفاته ومراسلاته.
- **عدم انتهاك حرمة مكتب المحامي:** فلا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتبه إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.
- تعتبر **إهانة المحامي** أثناء ممارسته لمهنته مماثلة **لإهانة القاضي؛** يعاقب عليها وفقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات.
- لا يمكن **متابعة محامي** بسبب أفعاله وتصريحاته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة.

واجبات المحامي

يلتزم المحامي بما يأتي[79]:

- أن يراعى الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها،
- أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية،
- ضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية في حالة **تعيينه تلقائيا** بعوض أو دونه.
- أن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا،
- أن يلتزم بالحفاظ على سرية التحقيق،
- ألا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب،
- إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولا عنها لمدة خمس سنوات إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل،

[79] – المواد 8 إلى 21 من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

- أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

المبحث الثامن:

المحضرون القضائيون

أنشئت مهنة المحضر القضائي بموجب القانون 91-03[80]، ومع بداية مهام المحضر القضائي سنة 1991، تقلص دور **كاتب الضبط** (أمين الضبط حاليا) الذي كانت موكلة إليه العديد من مهام المحضر القضائي.

وتنظم مهنة المحضر القضائي حاليا بموجب القانون رقم 06-03[81] ، والمرسوم التنفيذي 09-77[82] الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

وقد اعتبر القانون 06-030 المحضر القضائي **ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته**[83]. يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتب المحضر القضائي إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له[84]. ويكون مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا[85]. ويتم إنشاء وإلغاء المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل[86].

---

[80] – قانون رقم 91-03 مؤرخ في 8 يناير 1991، يتضمن تنظيم **مهنة المحضر**. (ج ر عدد 2 بتاريخ 9 يناير 1991).(ملغى).

[81] – قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. (ج ر عدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006). **معدل ومتمم بالقانون رقم 23 -13** مؤرخ في 5 غشت 2023، (ج ر عدد 52 بتاريخ 9 غشت 2023).

[82] – مرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يتضمن يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمه. (ج ر عدد 11 بتاريخ 15 فبراير 2009). معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 مؤرخ في 5 مارس 2018، (ج ر عدد 15 بتاريخ 7 مارس 2018).

[83] – المادة 4 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[84] – المادة 2 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[85] – المادة 6 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[86] – المادة 3 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

أولا: الالتحاق بالمهنة

يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن **طريق المسابقة**، تنظما وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين. تشمل مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي اختبارات كتابية واختبارات شفهية للذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا لمدة سنة(1) واحدة[87]، يشمل **تكوينا نظريا** لمدة شهرين (2)، على أن يتم التكوين لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل أو في مؤسسات ومعاهد أخرى بالاتفاق بينها وبين الغرفة، ويمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، **وتكوينا تطبيقيا** لمدة عشرة (10) أشهر، بأحد مكاتب المحضرين القضائيين.

يتوج التكوين بالحصول على **شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي** تسلمها وزارة العدل، ويتم تعيينهم بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل[88].

ثانيا: مهام المحضر القضائي

ألحق القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-06 **مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني** بمهنة المحضر القضائي، ملغيا القانون رقم 16-07 المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزاد

---

[87] – كان الناجحون في المسابقة يتلقون تكوينا امدة سنتين (2)، قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-85.

[88] – المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 09-77، المتضمن شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمه.

العلني، وأسند المهام التي كانت موكلة لهذا الأخير إلى المحضر القضائي، مما أدى إلى توسيع المهام المسندة له، لتصبح على النحو التالي[89]:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول.
- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف.
- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول.
- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول.
- القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها،
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،
- القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة.
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه.
- يمكن أن يستدعى أو يسخر للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.
- تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح

[89] – المواد 12إلى 18 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

- يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيًا، تحت طائلة البطلان. ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيًا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- **يمكن للمساعدين الرئيسيين**، بعد تأدية اليمين القانونية، أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ المحررات القضائية وغير القضائية فقط.

ثالثا: حقوق المحضر القضائي

يتمتع المحضر القضائي بمجموعة من الحقوق في أدائه لمهامه، نص عليها القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم، يمكن إجمالها فيما يلي:

- **حرمة مكتبه:** يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية لاسيّما من التفتيش أو حجز الوثائق المودعة فيه[90].
- **حرمة شخصه:** يعاقب القانون على إهانة المحضر القضائي أو الاعتداء عليه بالعنف أو القوة خلال تأدية مهامه[91].
- **أتعاب المحضر القضائي:** يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية[92].

رابعا: واجبات المحضر القضائي

- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلّما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع. وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي[93].

---

[90] – المادة 7 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[91] – المادة 19 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[92] – مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، (ج ر عدد 11 بتاريخ 15 فبراير 2009).

[93] – المادة 18 فقرة 1 وفقرة 2 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

- يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونًا أو قضاء. وفي غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعيّن عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي[94].
- يُلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول[95].
- يجب على المحضر القضائي إبلاغ **الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي** بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[96].
- يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[97].

- يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها[98].
- يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء. تعدّ هذه الوكالة عقدًا مدنيًا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني[99].

---

[94] – المادة 18 فقرة 3 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[95] – المادة 20 فقرة 1 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[96] – المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[97] – المادة 20 فقرة 3 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[98] – المادة 20 مكرر 1 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[99] – المادة 20 مكرر 2 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

- يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيًا[100].
- يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية. ويكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنيًا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف[101].
- ينبغي على المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية[102]، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته. ويمكنه فتح حساب لدى بريد الجزائر لنفس الغرض[103].

[100] – المادة 33 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[101] – المادة 38 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[102] – المادة 35 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

[103] – المادة 38 مكرر من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم.

المبحث التاسع:

الموثقون

غداة الاستقلال استمر العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، ولذلك أبقى المشرع على نظام المحاكم الشرعية في التوثيق، ونظام مكاتب التوثيق العمومية التي ورثها عن المستعمر.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الشرعية قد ألغيت بموجب المرسوم رقم 63-261[104]، وتم تحويل اختصاصاتها إلى **محاكم المرافعة** tribunaux d'instance، وبصدور الأمر رقم 65- 278[105] المتضمن التنظيم القضائي، تمّ إعادة تنظيم الهياكل القضائية وإلغاء جميع المحاكم السابقة على مستوى الدرجة الأولى واستبدالها بمحاكم ذات الولاية العامة، تنظر في جميع القضايا المدنية والجزائية. أعقبه صدور المرسوم رقم 66-319 أسند مهمة التوثيق إلى كتاب الضبط في الجهات القضائية التي لا يوجد بها مكاتب للتوثيق العمومي[106].

واستمر العمل بنظام الازدواجية في التوثيق إلى غاية صدور **الأمر رقم 70-91 المتضمن تنظيم التوثيق**[107]، الذي أنشأ في كل دائرة اختصاص محكمة مكتبا للتوثيق، أسند إليه اختصاصات المحاكم في مجال التوثيق وكذا مكاتب التوثيق الخاصة[108].

---

[104] - décret n 63-261 du 22 juillet1963 portant transfert de la compétence des mahkamas cadi en matière contentieuse aux tribunaux d'instance. . J. O. n 51 le 26 juillet 1963

[105] – الأمر رقم 65 -278 مؤرخ في 22 رجب عام 1375، الموافق 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، (ج ر عدد 96، بتاريخ 23 نوفمبر 1965).

[106] – المادة 8 من المرسوم رقم 66-139 مؤرخ في 25 أكتوبر 1966، يتضمن الغاء وإلحاق مكاتب الموثقين، **والسماح لكتاب الضبط بممارسة مهامهم**، (ج ر عدد 94 بتاريخ 4 نوفمبر 1966).

[107] – الأمر رقم 70-91 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم التوثيق، (ج ر عدد 107 بتاريخ 25 ديسمبر 1970).

[108] – المادة الأولى من الأمر رقم 70-91، يتضمن تنظيم التوثيق.

وقد اعتبر الموثقون سلكا خاصا من الموظفين، **يكلفون بتلقي كل الوثائق والعقود التي يتعين على الأطراف أو يرغبون في إعطائها الصبغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة، وتأكيد تاريخها أو حفظها أو تحرير نظير أو نسخة منها**[109].

وبصدور القانون رقم 88-27[110] الذي نزع عن الموثق صفة الموظف، **أصبح التوثيق مهنة تمارس للحساب الخاص**، ينظمها حاليا القانون قانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[111]، والمرسوم التنفيذي 08-242[112]، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم.

ويعتبر الموثق في ظل القانون الأخير **ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص في إعطائها هذه الصبغة.** يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى كامل التراب الوطني[113]. تنشأ المكاتب العمومية للموثقين وتلغى بموجب قرار من وزير العدل[114].

أولا: الالتحاق بمهنة الموثق

[109] – المادة 2 من الأمر رقم 70-91، يتضمن تنظيم التوثيق.

[110] – قانون رقم 88-27 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتضمن تنظيم التوثيق، (ج ر عدد 28 بتاريخ 13 يوليو 1988).

[111] – قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، (ج ر عدد 15 بتاريخ 8 مارس 2006).

[112] – مرسوم تنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 3 غشت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، (ج ر عدد 45 بتاريخ 6 غشت 2008). تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018، (ج ر عدد 15 بتاريخ 7 مارس 2018).

[113] – المادة 2 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[114] – المادة 3 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

يتم الالتحاق بمهنة الموثق عن **طريق المسابقة**، التي تحوي اختبارات كتابية واختبارات شفهية للحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق، والذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة[115]. تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالمهنة بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا لمدة سنة(1) واحدة[116]، يشمل **تكوينا نظريا** لمدة شهرين (2)، على أن يتم التكوين لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل أو في مؤسسات ومعاهد أخرى بالاتفاق بينها وبين الغرفة، ويمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، **وتكوينا تطبيقيا** لمدة عشرة (10) أشهر، بأحد مكاتب الموثقين. يتوج التكوين بالحصول على **شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الموثق** تسلمها وزارة العدل، ويتم تعيينهم بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل[117].

ثالثا: مهام الموثق وواجباته

---

[115] – **يشترط في كل مترشح لمسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق:**

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- بلوغ خمسة وعشرين سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- ألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

[116] – كان الناجحون في المسابقة يتلقون تكوينا امدة سنتين (2)، قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-84.

[117] – المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 08-242، المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمه.

يضطلع الموثق بالعديد من المهام ويلتزم بالواجبات التالية:

- يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا[118].
- يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم[119].
- يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها[120].
- يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك، ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد[121].
- أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها[122]،
- أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم.[123]
- أن يلتزم بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها[124].
- ألا يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها[125].

---

[118] – المادة 10 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[119] – الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[120] – المادة 11 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[121] – المادة 13 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[122] – المادة 12 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[123] – المادة 12 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[124] – المادة 14 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[125] – المادة 3 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

- أن يحسّن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق[126].

ثالثا: حقوق الموثق

يتمتع الموثق بمجموعة من الحقوق في أدائه لمهامه، نص عليها القانون رقم 06-02، يمكن إجمالها فيما يلي:

- **حرمة مكتبه:** يتمتع مكتب الموثق بالحماية القانونية لاسيّما من التفتيش أو حجز الوثائق المودعة فيه[127]. إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.
- **حرمة شخصه:** بحيث يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه[128].
- **أتعاب الموثق** يتقاضى الموثق أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية[129].

[126] – المادة 3 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[127] – المادة 4 من القانون رقم 06-02.

[128] – المادة 17 من القانون رقم 06-02.

[129] – مرسوم تنفيذي رقم 08-243 مؤرخ في 3غشت2008، يحدد أتعاب الموثق، (ج ر عدد 45 بتاريخ 6 غشت 2008).

المبحث العاشر:

الخبراء القضائيون

تحتوي الوقائع التي ينظر فيها القاضي في بعض الأحيان على مسائل علمية أو فنية في الطب والهندسة وغيرها، لا يستطيع الإلمام بها بنفسه، مما يجعله يلجأ إلى طلب الخبرة.

وباعتبار الخبرة دليلا من دلائل الإثبات، فقد أجاز القانون لقاضي الحكم في **المواد المدنية**، أن يأمر قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير، من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم[130]. كما أنه يجوز لجهات التحقيق والحكم في **المواد الجزائية**، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير تلقائيا أو بطلب من النيابة أو من الخصوم[131].

أولا: مفهوم الخبرة

لم يعرف القانون الجزائري الخبرة، بل اكتفى بالإشارة إلى الغرض منها **(تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية أو علمية محضة للقاضي)**[132]، وقد عرفها بعض الفقه بأنها **(إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يكلف القاضي** – في المواد المدنية أو الجزائية على حد سواء – **شخصا من ذوي الاختصاص يسمى خبيرا، للقيام بمهمة معينة، تتطلب تحقيقا، لتزويد القاضي بمعلومات أو برأي فني، بشأن أمور واقعية لا يمكن للقاضي الحصول عليها بنفسه)**[133].

وعلى هذا الأساس فإن ما يعنينا في دراستنا هو الخبرة التي يأمر بها القضاء، وتسمى **بالخبرة القضائية**، ذلك أنه يجوز للأطراف اللجوء إلى الخبير بمحض إرادتهم لأي غرض كان، وفي هذه الحالة تسمى **بالخبرة الودية**.

---

[130] – المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[131] – المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية.

[132] – المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[133] – مراد محمود، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار النشر للثقافة، عمان، 2008، ص 99.

ثانيا: شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين

في البداية يجب أن ننبه إلى أن الخبير القضائي هو **خبير مختص يمارس مهامه في مجال معين**، كالمهندس الخبير العقاري أو خبير السيارات، أو خبير الحسابات، أو الأطباء الخبراء في مختلف التخصصات، يتم اعتمادهم أمام الجهات القضائية بعد الموافقة على طلبات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين المقدمة ممّن يرغبون في ذلك.

يجوز لأي **شخص طبيعي أو معنوي** تتوفر فيه الشروط (خبير)، أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين. يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي[134]. كما أنه يمكن للجهات القضائية في **حالة الضرورة** أن تعتمد على خبراء غير مسجلين في القوائم المعتمدة.

يشترط في الشخص الطبيعي لممارسة مهنة الخبير القضائي توافر الشروط الآتية[135]:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية،
- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،
- ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،

---

[134] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم. (ج ر العدد 60 بتاريخ 15 أكتوبر 1995).

[135] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات،
- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

ويشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي[136]:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط الآتية: ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة، أو الشرف ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

يجب تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تحديد الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، وأن يرفق طلبه بالوثائق الضرورية.

يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية،

[136] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ليوافق عليها. يؤدي الخبير المقيد أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين القانونية[137].

رابعا: مهام الخبير القضائي

يضطلع الخبير بالعديد من المهام من بينها:

- القيام بالمهام المسندة إليه في الحكم أو القرار الذي تم تعيينه فيه، مستعينا بالوثائق والمستندات التي يقدمها الخصوم، وذلك بتوضيح الواقعة الفنية أو العلمية، وإزالة الغموض عنها، لمساعدة القاضي في اصدار الأحكام المناسبة للفصل في موضوع الدعوى المدنية أو الجزائية.
- تقديم تقرير عن الخبرة التي أنجزها إلى الجهة القضائية التي عينته، يضمنها على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه، والنتائج التي توصل إليها. والتي تعتبر **غير ملزمة للقاضي** كأصل عام.

خامسا: واجبات الخبير وحقوقه

يمنع على الخبير أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، ولذلك فإنه المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي يقوم بها[138]. وهو مسؤول عن جميع الوثائق المقدمة له، والتي يجب أن يرفقها بتقرير الخبرة. ويتعين عليه الحفاظ على السر المهني[139]. ويتعرض للعقوبات الجزائية عند تزييف الحقائق[140]، أو إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بمناسبة أداء المهام المسندة إليه[141].

---

[137] – المواد 6، 7، 8 من المرسوم 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

[138] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

[139] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310. المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

[140] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310. المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

[141] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310. المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

يوفر النائب العام للخبير الحماية اللازمة للخبير لأجل القيام بالمهام المسندة إليه، وتسخير القوة العمومية عند الاقتضاء لمساعدته[142]. كما أن القانون يعاقب كل شخص يهين الخبير أو يعتدي عليه بالعنف عند أدائه لمهامه[143].

يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته، يحدد مقدارها القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا، على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال[144].

يتعرض كل خبير أخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه، والناتجة عن المهام المسندة إليه، إلى المتابعات التأديبية، تصل إلى حد الشطب النهائي. ويعتبر رفض الخبير القيام بمهمته دون مبرر مشروع، أو عدم حضوره أمام الجهة القضائية التي عينته لتقديم التوضيحات اللازمة، أو الانحياز إلى أحد الأطراف، وتغيير نتائج الخبرة، من أهم الأخطاء المهنية التي تستوجب المتابعة التأديبية، دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية عند الاقتضاء[145].

---

[142] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310. المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

[143] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310. المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

[144] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310. المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

[145] – المادة 19 والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310. المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

المبحث الحادي عشر:

الوسطاء القضائيون

تعتبر **الوساطة** من بين أهم **الطرق البديلة لحل النزاعات**، وتسوية الآثار المترتبة عنها، بعيدا عن الأحكام القضائية، وما تخلفه من ضغائن وأحقاد بين أفراد المجتمع، لاسيّما الأقارب منهم والأصهار، ولذلك تم اعتمادها من قبل المشرع الجزائري، في المواد المدنية والجزائية على حد سواء.

تجدر الإشارة إلى المشرع قد اعتمد على نظام الوساطة في المادة الجزائية سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02، ويتولاها وكيل الجمهورية فقط، إلا أنه في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 أوكل إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن **يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء**[146]، على أن تتم في المحكمة.

وتعرف الوساطة في المادة الجزائية بانها **(إجراء يتم قبل تصرف النيابة في الدعوى العمومية بناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد – الوسيط – البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة)**[147].

وقد أحال قانون الإجراءات الجزائية الجديد **شروط اختيار الوسطاء المفوضين وكيفيات تعيينهم ونظامهم التعويضي** إلى التنظيم، وفي انتظار صدور هذا الأخير سنكتفي بدراسة الوسيط القضائي في المواد المدنية.

أولا: مفهوم الوساطة في المواد المدنية

[146] – المادة 59 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[147] – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، دار الكتب القانونية، 2010، ص 39.

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه اكتفى بتوضيح **إجراءات ممارستها وكيفيات عمل الوسيط القضائي** في المواد من 904 إلى 1005 منه. وقد عرفها الفقه على أنها **(نظام بديل غير إجباري لأطراف النزاع، يصدر عن الإرادة الخالصة للمتنازعين، هدفها الرئيسي التسوية الودية للنزاع، بإرساء الحوار بين الطرفين، بمساعدة طرف ثالث محايد يسمى الوسيط)**[148].

وقد ألزم المشرع القاضي بعرض الوساطة على الأطراف في كل قضية تعرض عليه، إلا ما تعلق منها بشؤون الأسرة[149]، أو القضايا العمالية[150]، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وفي حالة موافقة الأطراف يقوم القاضي بتعيين الوسيط الذي يسند إليه مهمة التوسط بين طرفي النزاع[151].

غير أنه يجب التنويه إلى أن الوساطة في **النزاعات التجارية** التي تطرح أمام القسم التجاري أصبحت **اجبارية** بعد انعقاد الخصومة، طبقا لأحكام المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أصبحت بعد تعديلها تلزم القاضي بعرض النزاع مسبقا على الوساطة، والتي لا تخضع لقبول الأطراف المتنازعة.

واستكمالا للنصوص المتعلقة بهذه المهنة، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[152].

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي

---

[148] – نقلا عن عماروش سميرة، الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 54 العدد 2، ص 164.

[149] – **في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة يقوم القاضي بإجراء الصلح بين طرفي الخصومة.**

[150] – **أما في المسائل المتعلقة بالعمال فإن مفتشية العمل هي من تقوم بعملية الصلح بين العامل والمستخدم.**

[151] – المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[152] – المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، (ج ر عدد 16 بتاريخ 15 مارس 2009).

يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية[153]:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية،
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

يقدم الوسيط طلبا لتسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن[154]:

- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،
- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

تجدر الإشارة إلى أن الوسيط القضائي يعيّن مباشرة دون مسابقة، ودون الخضوع لتكوين معين. وإنما يتم تعيينهم بعد الموافقة على **طلب التسجيل في قوائم الوسطاء القضائيين** الذي تقدم به المعني.

توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى **النائب العام لدى المجلس القضائي**، الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق اللازمة لذلك.

يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي **لجنة الانتقاء** لدراسة الطلبات والفصل فيها. ترسل القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام

---

[153] – المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. **(يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد .....)**.

[154] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100.

للموافقة عليها، بموجب قرار. يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه اليمين القانونية، أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه[155].

رابعا: مهام الوسيط القضائي

يضطلع الوسيط القضائي بالعديد من المهام من بينها:

- القيام بمهامه المحددة في الأمر القاضي بتعيينه، في محاولة لتقريب وجهات النظر، وإيجاد حل للنزاع، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم[156]، وللقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت إما تلقائيا أو بطلب من الوسيط أو الخصوم[157]،
- عند إنهاء الوسيط القضائي لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه. وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط **محضرا** يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه مع الخصوم. وعند اتفاق الخصوم يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق **سندا تنفيذيا**[158].

خامسا: واجبات الوسيط القضائي

يلتزم الوسيط بالواجبات التالية:

- يجب عليه أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع للوسيط أن يخطر القاضي فورا، قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته، وذلك في حالة إذا ما كانت له مصلحة شخصية في النزاع، أو إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم، أو إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد

---

[155] – المواد من 4 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[156] – المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[157] – المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإداري المعدل والمتمم.

[158] – المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

الخصوم، أو إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته، أو إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة[159].

- حفظ السر المهني إزاء الغير[160]،
- يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب أخرى[161].

سادسا: أتعاب الوسيط القضائي

يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي يعينه، ويمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا يخصم من أتعابه النهائية، يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف[162].

---

[159] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[160] – المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[161] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[162] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

الملاحق

أمر رقم 65-278 مؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 يتضمن

التنظيم القضائي:

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي:

المادة الأولى: يؤسس في مجموع التراب الوطني خمسة عشر مجلسا قضائيا تحدد مراكزها كما يلي:

-الجزائر	- وهران
- عنابة	- ورقلة
- باتنة	- سعيدة
- بشار	- سطيف
- قسنطينة	- تيارت
- الاصنام	- تيزى وزو
- المدية	- تلمسان
-مستغانم	

المادة 02: تؤسس في دائرة الاختصاص كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ومراكزها ودائرات اختصاصها بموجب مرسوم.

المادة 03: تبقي على حالها أحكام القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 المتضمن إنشاء مجلس الأعلى.

المادة 04: تحل المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف كما تحل المحاكم محل المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية وكل ذلك مع مراعاة التعديلات المتعلقة بالاختصاص المنصوص عليها فيما يلي والتي ستتخذ فيما بعد.

المادة 05: تنقل إلى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الإدارية كما تنقل إلى المحاكم اختصاصات مجالس العمال والمشغلين.

المادة 06: يكون تشكيل المجالس القضائية جماعيا.

المادة 07: تقضي المحاكم في جميع القضايا بقاض فرد مع مراعاة الأحكام الخاصة بمساعدي القضاة.

المادة 08: إن إجراءات المرافعة لدى المجالس القضائية والمحاكم هي إجراءات مختصرة مبدئيا.

المادة 09: ستحدد بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الأمر وبالخصوص كيفيات نقل القضايا الجارية لدي المحاكم القديمة إلى المحاكم الجديدة وكذا كيفيات ثبوت صحة جميع الأعمال والإجراءات والمقررات والأحكام الابتدائية والاستئنافية الصادرة قبل إجراء العمل بهذا الأمر.

المادة 10: تبقي على حالها أحكام القانون رقم 64 – 242 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 (22 غشت سنة 1964) المتضمن قانون القضاء العسكري.

المادة 11: تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر

المادة 12: سيحدد تاريخ إجراء العمل بهذا الأمر بموجب مرسوم.

المادة 13: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 رجب عام 1385الموافق ل 16 نوفمبر سنة 1945.

مرسوم رقم 65-279 مؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 يتعلق بتطبيق الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير العدل، حاما الأختام.
- وبناء على الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي، يرسم ما يلي:

العنوان الأول: المحاكم

المادة الأولى: يجوز تقسيم المحاكم المؤسسة بموجب الأمر رقم 65 -278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموفق 16نوفمبر سنة 1945 المتضمن التنظيم القضائي والتي تقضي بقاض فرد إلى عدة غرف أو أقسام.

المادة 02: إذا كانت محكمة تشتمل على عدة قضاة تسند إدارتها إلى أحدهم.

المادة 03: يسوغ للمحاكم عند الحاجة عقد جلسات ريفية دوريا خارج مركزها في نطاق اختصاصها المحلي.

المادة 04: ترتب المحاكم حسب أهميتها في أربع طبقات:

- خارج الطبقة
- الطبقة الأولي
- الطبقة الثانية
- الطبقة الثالثة

العنوان الثاني: المجالس القضائية

المادة 05: تبت المجالس القضائية في القضايا المرفوعة لديها بثلاثة قضاة على الأقل ويسوغ تقسيمها إلى عدة غرف أو اقسام.

المادة 06: ترتب المجالس القضائية حسب أهميتها في أربع طبقات:

- خارج الطبقة.
- الطبقة الأولى.
- الطبقة الثانية.
- الطبقة الثالثة.

العنوان الثالث: الأحكام العامة

المادة 07: يسوغ انتداب قاض أو وكيل دولة للعمل في المحاكم الموجودة في دائرة اختصاص المجلس القضائي لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة القضائية وذلك بقرار من رئيس المجلس المذكور أو وكيل الدولة العام لديه، كل فيما يخصه، وذلك في حالة معذرة القضاة ونواب وكلاء الدولة بدواعي المرض والعطلة والتقاعد والاستقالة والتوقيف والعزل أو الوفاة، وبعد أخبار المرجع المختص في وزارة العدل.

المادة 08: يمثل وكيل الدولة العام شخصيا او بواسطة مساعديه النيابة العامة لدي المجلس القضائي والمحاكم التابعة لدائرة اختصاص ذلك المجلس.

ينوب عن وكيل الدولة العامة، وكيل الدولة العام المساعد والنواب العامون، ووكلاء الدولة ونواب ووكلاء الدولة.

المادة 09: يسوغ لوزير العدل حامل الأختام أن ينتدب للقضاء المجالس أو للنيابة العامة:

- قضاة مجلس قضائي أو أعضاء النيابة العامة لدي مجلس قضائي أخر.
- قضاة محكمة لدى محكمة أخرى أو مجلس قضائي.

المادة 10: تنقل بحكم القانون إلى المحاكم المختصة الإجراءات الجارية لدي المحاكم الملغاة بمجرد إجراء العمل بالأمر المشار إليه أعلاه والمتضمن التنظيم القضائي.

المادة 11: إن الأعمال والإجراءات والأحكام الصادرة طبقا للقانون قبل تاريخ إجراء العمل بالأمر 65 –278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي لا تحتاج إلي تجديد ماعدا مذكرات الحضور أو التبليغات الموجهة للأطراف والشهود للمثول أمام المحاكم ويترتب علي التبليغات ومذكرات الحضور مفعولها العادي القاطع للتقادم وإن لم تجدد.

المادة 12: يبيت في المشاكل الناجمة عن تطبيق المادتين 10 و11 السابقين بموجب أمر غير قابل لأية طريقة من طرق الطعن يصدره رئيس المجلس القضائي.

المادة 13: يبت القضاء الذي يختص من الآن فصاعدا بالنظر في القضايا الإدارية والقضايا بين العمال والمشغلين حسب قواعد الإجراءات الجاري بها العمل لدي المحاكم التي كانت مختصة بها سابقا.

المادة 14: يكلف وزير العدل حامل الأختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1385 الموفق 17 نوفمبر سنة 1965.

مرسوم رقم 65 – 280 مؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 يتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها.

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء.

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام.
- وبمقتضي الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي ولا سيما مادته 2

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدد عدد **مراكز ودوائر اختصاص المحاكم المؤسسة بموجب الأمر رقم 65-278** المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحقة هذا المرسوم.

المادة 02: يكلف وزير العدل، حاتم الأختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965.

مرسوم رقم 66- 161مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء.

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام.
- وبمقتضي الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي
- وبمقتضي المرسوم رقم 65-279 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المشار إليه أعلاه
- وبمقتضي المرسوم رقم 65-280 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد 16 نوفمبر سنة 1965 المشار إليه أعلاه
- يرسم ما يلي:

الباب الأول: في المجالس القضائية

المادة الأولى: يشمل كل مجلس قضائي أنشئ بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 أربع غرف:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة الجزائية.
- غرفة الاتهام.
- وغرفة إدارية.

ويمكن تقسيم هذه الغرف إل فروع

المادة 02: يرأس رئيس المجلس القضائي الغرفة التي يردان يربط بها ويمكن له أيضا رئاسة الغرف الأخرى

المادة 03: إن الجلسات الرسمية تنعقد بكامل الغرف مجتمعة تحت رئاسة رئيس المجلس القضائي.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون عدد الغرف المدعوة لعقد جلسات رسمية اقل من اثنين.

المادة 04: في حالة وقوع مانع لرئيس المجلس القضائي فان الذي ينوب عنه هو:

- الأكثر أقدمية من بين المستشارين الذين يشكلون الغرفة التي يرأسها عادة رئيس المجلس القضائي.
- في الحالات الأخرى، نائب رئيس المجلس القضائي، وفي حالة غيابه، فالأكثر أقدمية من بين رؤساء الغرف، وفي حالة غياب هذا الأخير المستشار العميد.

المادة 05: يقوم برئاسة الغرف أو الفروع غير التي يرأسها رئيس المجلس القضائي، أو رئيس غرفة وفي حاله عدم وجودهما أو غيابهما أو وقوع مانع لهما فمستشار الغرفة الأكثر أقدمية.

المادة 06: يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر فيما يخص السنة القضائية القادمة وبعد اخذ رأي النائب العام، توزيع نواب الرؤساء ورؤساء الغرف والمستشارين في مختلف الغرف وذلك خلال شهرين على الأقل قبل العطلة القضائية

يحدد الأمر العدد واليوم ونوع الجلسات المعنية، ويمكن تعديل هذا الأمر خلال السنة القضائية الجارية بموجب أمر من الرئيس بعد اخذ رأي النائب العام في حالة انتهاء أو انقطاع مهام قاض ويقدم الأمر المشار إليه أعلاه لوزير العدل، حامل الأختام للموافقة عليه.

المادة 07: يتم توزيع القضاة المنصوص عليه في المادة السابقة بحيث تشمل الغرفة الواحدة علي قاض واحد على الأقل ممن كان ملحقا بها.

المادة 08: يمكن في حالة الضرر استدعاء كل عضو في غرفة أخرى أو فرع غرفة.

المادة 09: إذا تطلبت حاجيات المصلحة تقسيم غرفة إلى فروع فان هذه الفروع تشتمل على قضاة الغرفة، وفي حالة الضرورة، على مستشارين يؤخذون من الغرف الأخرى.

إن تقسيم غرفة إلى فروع يقرر بموجب أمر الرئيس بعد أخذ رأي النائب العام، كما يعين بموجب هذا الأمر القضاة المعينون في كل فرع ويحدد العدد، واليوم، ونوع الجلسات.

ويقدم الأمر المشار إليه أعلاه لوزير العدل، حامل الأختام للموافقة عليه.

المادة 10: لا يجوز للقاضي الأقل أقدمية في الغرفة أن يحضر الجلسة في حالة ما إذا كان رئيس المجلس القضائي يرأس غرفة غير التي يرأسها عادة ولا يمكن له الحكم إلا بعدد معين.

الباب الثاني: في المحاكم

المادة 11: تقسم المحاكم إلى فروع.

سيحدد قرار من وزير العدل، حامل الأختام فيما يخص كل محكمة، عدد الفروع الضرورية لسيرها.

المادة 12: يشمل كل فرع علي قاض واحد أو عدة قضاة.

المادة 13: يقوم رئيس المحكمة بسير جلسات الفرع الذي يريد الالتحاق به ويمكن له أيضا رئاسة الفروع الأخرى

المادة 14: تنعقد الجلسات الرسمية بكامل الفروع مجتمعة تحت رئاسة رئيس المحكمة، وتشتمل على جميع قضاة المحكمة وعندما تشتمل المحكمة على أكثر من فرعين فإنه يمكن عقد الجلسات الرسمية باجتماع فرعين.

المادة 15: يمكن أن ينوب عن رئيس المحكمة في حالة وقوع مانع له نائب الرئيسين الأكثر أقدمية أو في حالة عدم وجود هذا الأخير، القاضي الأكثر أقدمية.

المادة 16: يقوم نواب الرئيس والقضاة بسير الفروع غير التي يسيرها عادة الرئيس عند اللزوم.

المادة 17: يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر وبعد اخذ رأي وكيل الدولة، توزيع قضاة الحكم الذين تتشكل منهم هذه المحكمة، على الفروع وذلك قبل شهرين على الأقل من العطلة القضائية.

يحدد هذا الأمر العدد، واليوم ونوع الجلسات المعنية، كما يمكن تعديله خلال السنة القضائية الجارية بموجب أمر جديد من الرئيس بعد أخذ رأي وكيل الدولة في حالة إنهاء أو انقطاع مهام قاض.

ويقدم الأمر المشار إليه أعلاه لوزير العدل، حامل الأختام للموافقة عليه.

المادة 18: يمكن تعين كل قاض في عدة فروع.

وغي حالة غياب أو وقوع مانع لقاض معين في فرع فينوب عنه قاض من نفس الفرع أو، في حاله عدم وجود هذا الأخير، قاض من فرع أخر

ويمكن في حالة الضرورة، استدعاء كل عضو في فرع تابع للمحكمة إلى فرع أخر.

المادة 19: يكلف وزير العدل، حامل الأختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 18صفرعام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي.

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و123 و125-2 و126 و146 و152 و165 و180 (الفقرة الأولى) منه.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموفق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموفق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموفق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لاسيما المادة 35 منه.

- وبمقتضي الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي.

- وبمقتضي الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموفق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتعلق بالقضاء العسكري.

- وبمقتضي الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي الأمر رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيريها، المعدل والمتمم.
- وبمقتضي القانون رقم 98 -02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية
- وبعد رأي مجلس الدولة
- وبعد مصادقة البرلمان
- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري

يصدر القانون العضوي الاتي نصه

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد التنظيم القضائي.

المادة 02: يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادة 03: يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 04: يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني: المجالس القضائية

القسم الأول: تنظيم المجالس القضائية وتشكيليها

المادة 05: يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

المادة 06: يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة الجزائية.
- غرفة الاتهام.
- الغرفة الاستعجالية.
- غرفة شؤون الأسرة.

- غرفة الأحداث.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة العقارية.
- الغرفة البحرية.
- الغرفة التجارية.

غير انه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 07: يتشكل المجلس القضائي من:

- رئيس مجلس.
- نائب رئيس أو أكثر.
- رؤساء غرف.
- مستشارين.
- نائب عام ونواب عامين مساعدين.
- أمانة الضبط

القسم الثاني: سير المجالس القضائية

المادة 08: يفصل المجلس القضائي بتشكيليه جماعية ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

المادة 09: يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام. ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذ تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض أخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفصل الثالث: المحاكم

القسم الأول: اختصاص المحاكم وتشكيليها

المادة 10: المحكمة درجة اولى للتقاضي.

المادة 11: يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

المادة 12: تتشكل المحكمة من:

- رئيس المحكمة.
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة.
- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي الأحداث أو أكثر.
- وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين.
- أمانة الضبط.

القسم الثاني: تنظيم المحكمة وسيرها

المادة 13: تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية:

- القسم المدني.
- قسم الجنح.
- قسم المخالفات.

- القسم الاستعجالي.
- قسم شؤون الأسرة.
- قسم الأحدث.
- القسم الاجتماعي.
- القسم العقاري.
- القسم البحري.
- القسم التجاري.

غير انه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع الرأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 14: يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

المادة 15: تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 16: يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر وبعد الاستطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء.

ويجوز له أن يرأس أي قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض أخر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

المادة 17: ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع، نائب رئيس المحكمة، وإذ تعذر ذلك، ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

الفصل الرابع: الجهات القضائية المتخصصة

القسم الأول: محكمة الجنايات

المادة 18: توجد عي مستوي كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

يحدد اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به.

القسم الثاني: المحكمة العسكرية

المادة 19: تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

المادة 20: تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لاسيما أحكام الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمذكور أعلاه

المادة 21: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005.

قانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و138و141-5 و144و160(الفقرة 2) و186منه.
- وبمقتضي القانون العضوي رقم 05-11المؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.
- وبمقتضي الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضي الأمر رقم 71-28المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمم.
- وبعد رأي مجلس الدولة

- وبعد مصادقة البرلمان
- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري

يصدر القانون العضوي الاتي نصه

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد تعديل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموفق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

المادة 02: تعدل المادة 18 من قانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموفق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 18: توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول.

المادة 03: يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموفق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

القسم الثاني: الجهات القضائية العسكرية

المادة 04: تعدل المادة 19 من قانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموفق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 19: تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

المادة 05: ينشر هذا قانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438الموافق 27 مارس سنة 2017.

ملاحظة:

صدر **الأمر رقم 97-11** المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن **التقسيم القضائي**، المعدل والمتمم. وكذا **المرسوم التنفيذي رقم 98 -63**

المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق **الأمر رقم 97-11**.

تم إلغاء **القانون العضوي رقم 05-11** مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، بموجب **القانون العضوي رقم 22-10** مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

وتم إلغاء **الأمر رقم 97-11** المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن **التقسيم القضائي**، المعدل والمتمم. بموجب **القانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443الموفق 5مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي**. والمراسيم التنفيذية له بموجب **القانون رقم 24-77المؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموفق 8 فبراير سنة 2024، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها**.

قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 140 (الفقرتان 2و3) و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و168و179و190 (الفقرة 5) و224 منه.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 98-01المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموفق 30مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموفق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموفق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 05-11المؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1426 الموفق 17يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 11-12المؤرخ في 24شعبان عام 1432 الموفق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموفق 2سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي الأمر رقم 71-28لمؤرخ في 26 صفر عام1391 الموفق 22 ابريل سنة 1971والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموفق 15غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4صفر عام 1419الموافق 30مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية
- وبمقتضي القانون رقم 08-09المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- وبعد رأي مجلس الدولة
- وبعد مصادقة البرلمان
- وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية.

يصدر القانون العضوي الاتي نصه.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي.

المادة 02: يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادة 03: يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 04: يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف ومحاكم الإدارية.

الباب الثاني: أحكام مشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري

المادة 05: تفتح السنة القضائية بمقر المحكمة العليا بحفل رسمي، شهرين (2) على الأكثر، من تاريخ انتهاء العطلة القضائية، يتم افتتاح السنة القضائية على مستوي المجالس القضائية في الأسبوع الموالي لافتتاحها على المستوي الوطني.

المادة 06: تنعقد جلسات الجهات القضائية في مقراتها المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

غير أنه يمكنها، عند الاقتضاء أن تعقد جلساتها في مقر آخر داخل دائرة اختصاصها، بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية، بعد استطلاع رأي العام أو محافظ الدولة حسب الحالة.

وتعقد في مقر أخر داخل دائرة اختصاصها، بموجب قرار من وزير العدل، إذا تعلق الأمر بجلسات محكمة الجنايات.

كما يمكن الجهات القضائية أن تعقد جلسات متنقلة، خارج مقراتها وفي نطاق اختصاصها الإقليمي، بموجب قرار لوزير العدل، حافظ الأختام، بناء علي طلب الرؤساء والنواب العامين لدي المجالس القضائية أو رؤساء ومحافظي الدولة لدي المحاكم الإدارية للاستئناف.

المادة 07: يحدد رئيس الجهة القضائية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

ويجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم.

يمكن تعين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

المادة 08: تحدد أيام وساعات وأماكن انعقاد جلسات الجهات القضائية في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

ويمكن تعديل هذه الأوامر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 09: تنهي السنة القضائية بعطلة قضائية مدتها شهران (2) من 15 جويلية إلى 15 سبتمبر من كل سنة.

تتولى الجهات القضائية، خلال هذه الفترة، الفصل في القضايا المستعجلة وقضايا المحبوسين.

المادة 10: يحدد رئيس الجهة القضائية الجلسات خلال العطلة القضائية، ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها، بموجب أمر، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

يجب أن يتضمن أمر تحديد الجلسات خلال العطلة القضائية، عدد وساعة ويوم ونوع الجلسات.

ويمكن تعديل هذه الأوامر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 11: تشمل كل جهة قضائية أمانة الضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث: النظام القضائي العادي

المادة 12: يحدد اختصاص المجلس القضائي والمحكمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

المادة 13: يتولى قضاة النيابة العامة في المجلس القضائي والمحاكم التابعة له المهام المنوطة بهم في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

الفصل الأول: المجالس القضائية

المادة 14: يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات أخرى المنصوص عليها قانونا.

القسم الأول: تنظيم المجالس القضائية وتشكيليها

المادة 15: يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة الجزائية.
- غرفة الاتهام.
- الغرفة الاستعجالية.
- غرفة شؤون الأسرة.
- غرفة الأحداث.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة العقارية.
- الغرفة البحرية.
- الغرفة التجارية.
- غرفة تطبيق العقوبات.

غير انه يمكن رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 16: يتشكل المجلس القضائي من:

قضاة الحكم:

- رئيس المجلس القضائي.
- نائب، أو عند الاقتضاء، نائبي الرئيس، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.
- رؤساء غرف.
- مستشارين.

قضاة النيابة العامة:

- نائب عام.
- نواب عامين مساعدين.

القسم الثاني: سير المجالس القضائية

المادة 17: يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 18: في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي، يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض أخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفصل الثاني: المحاكم

القسم الأول: الاختصاص والتشكيلة

المادة 19: المحكمة درجة أولى للتقاضي

المادة 20: تتشكل المحكمة من:

قضاة الحكم:

- رئيس المحكمة.
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة.

- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي الأحداث أو أكثر.
- قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي.

قضاة النيابة العامة:

- وكيل الجمهورية.
- وكلاء جمهورية مساعدين.

القسم الثاني: التنظيم والسير

المادة 21: تشمل المحكمة الأقسام الآتية:

- القسم المدني.
- قسم الجنح.
- قسم المخالفات.
- القسم الاستعجالي.
- قسم شؤون الأسرة.
- قسم الأحداث.
- القسم الاجتماعي.
- القسم العقاري.
- القسم البحري.
- القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابها قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها.

المادة 22: مع مراعاة أحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي، تشمل محكمة مقر المجلس القضائي قسما لتطبيق العقوبات.

المادة 23: يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

المادة 24: تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 25: يستخلف رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، يستخلفه أقدم رئيس قسم.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاض أخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

الفصل الثالث: الجهات القضائية المختصة

القسم الأول: محكمة الجنايات

المادة 26: توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية، تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول.

القسم الثاني: الجهات القضائية العسكرية

المادة 27: تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

القسم الثالث: المحاكم المتخصصة

المادة 28: يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي.

الباب الرابع: النظام القضائي الإداري

الفصل الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف

القسم الأول: الاختصاص

المادة 29: تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف لأحكام ولأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

القسم الثاني: التشكيلة

المادة 30: تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

قضاة الحكم:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة علي الأقل
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء
- رؤساء غرف
- رؤساء أقسام، عند الاقتضاء.
- مستشارين

قضاة محافظة الدولة:

- محافظة الدولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة علي الأقل.
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.

الفصل الثاني: المحاكم الإدارية

القسم الأول: الاختصاص

المادة 31: المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

القسم الثاني: التشكيلة

المادة 32: تتشكل المحكمة الإدارية من:

قضاة الحكم:

- رئيس
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء.
- رؤساء أقسام.
- رؤساء فروع، عند الاقتضاء.
- قضاة.
- قضاة مكلفين بالعرائض.
- قضاة محضري الأحكام

قضاة محافظة الدولة:

- محافظ الدولة
- محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين (2) عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 33: تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 34: تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

يمكن عند الاقتضاء، تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع، وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام، يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولي أعلاه.

المادة 35: في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض أخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

المادة 36: يتولى محافظ الدولة لدي المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

المادة 37: تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف لأحكام قانون الإجراءات المدنية ولإدارية والنصوص الخاصة.

المادة 38: تحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف عن طريق التنظيم.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 39: تلغي أحكام:

- القانون العضوي رقم 05-11المؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1426 الموفق 17يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4صفر عام 1419الموافق 30مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

المادة 40: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022.

قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443الموفق 5مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 -6 و141(الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و179منه.
- وبمقتضي القانون العضوي رقم 05-11المؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي. المعدل
- وبمقتضي الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضي الأمر رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادي الأول عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.
- وبمقتضي الأمر رقم 97 -11المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي
- وبمقتضي القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- وبعد رأي مجلس الدولة
- وبعد مصادقة البرلمان

يصدر القانون الاتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا قانون إلى تحديد التقسيم القضائي

المادة 02: يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري

الفصل الثاني: التقسيم القضائي العادي

المادة 03 :يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا ،تقع مقراتها في مدن ادرار و الشلف و الاغواط وأم البواقي وباتنة و بجاية وبسكرة وبشار والبليدة و البويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وبرج بوعريج وبومرداس والطارف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق اهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغرداية وغليزان والنعامة وإيليزي وتندوف وتيميمون وبرج باجي مختار واولاد جلال وبني عباس وان صالح وان قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة .

المادة 04: تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوي نفس البلدية.

يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات

المادة 05: يمكن إنشاء فروع في دائرة الاختصاص المحاكم، على مستوي البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها.

المادة 06: تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة.

المادة 07: تحديد دوائر الاختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، عن طريق التنظيم

الفصل الثالث: التقسيم القضائي الإداري

المادة 08: تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار

المادة 09: تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

المادة 10: تحدث دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم

الفصل الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 11: تصنف الجهات القضائية المذكورة في هذا القانون، وفقا للمعايير والشروط والكيفيات المحدد عن طريق التنظيم.

المادة 12: تنصب المجالس القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها

يمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم المنصبة قبل صدور هذا القانون، إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية الجديدة، إلى غاية تنصيب هذا الأخيرة

المادة 13: تبقي الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخري مختصة إقليميا، طبقا لأحكام هذا القانون.

تسري أحكام الفقرة الأولي من هذه المادة أيضا على الإجراءات الجزائية المتعلقة بقضايا الجنح والمخالفات المعروضة على غرف التحقيق والنيابة

تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام هذه المادة، الجهات القضائية للاستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون

المادة 14: تبقي الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص هذا الأخيرة

تحول الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليما بمجرد تنصيبها.

تحول بقوة القانون الاجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت التي هي موضوع أمر ارسال الملف ووثائق الاثبات الي النائب العام او كانت قائمة امام غرف الاتهام التابعة للمجالس القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، الي غرف الاتهام للمجالس القضائية التي تصبح مختصة إقليميا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12من هذا القانون

المادة 15: باستثناء التكاليف بالحضور او الاستدعاءات الموجهة الي الاطراف والشهود، لا يتم تجديد العقود والإجراءات التي صدرت قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون

تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات أثارها العادية القاطعة للتقادم حتى لو لم يتم تجديدها.

المادة 16: تحول الى جهات القضائية الجديدة، أصول الأوامر والأحكام والقرارات وكل ذات الصلة باختصاصها، الموجود على مستوى الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون.
يؤهل رؤساء أمانات الضبط الجهات القضائية الجديدة لتسليم النسخ التنفيذية والنسخ من أصول الأوامر والأحكام والقرارات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 17: يختص رؤساء الجهات القضائية المعنية بالفصل بموجب أمر في الإشكالات المتعلقة بتطبيق أحكام المواد من 13 إلى 16 من هذا القانون.

المادة 18: تلغى أحكام **الأمر رقم 97-11** المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.
غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

القانون 19: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

قانون رقم 24-77 المؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يحدد

دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها.

إن الوزير الأول.

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام.
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 و(الفقرة 2) منه.
- وبمقتضي القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، والمتعلق بالتنظيم القضائي.
- وبمقتضي الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضي الأمر رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادي الأول عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.
- وبمقتضي القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموفق25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضي القانون العضوي رقم 22 -07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لاسيما المادتان 4 و7 منه
- وبمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في27 ربيع الثاني عام 1445 الموفق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول.

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 23 -119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنة 2023، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل.

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98 -63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 04-332مؤرخ في10رمضان عام 1425 الموافق 24أكتوبرسنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام.

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 18-331المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440الموفق22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولي: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 22 -07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 02: يراعي في أحداث المحاكم الجديدة تغطية التراب الوطني وعدد السكان وحجم العمل القضائي.

يتم إحداث محاكم جديدة بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

المادة 03: تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 04: يمكن، عند الضرورة، تنصيب المحكمة خارج الحدود الإقليمية للبلدية التي تقع فيها.

المادة 05: يمكن ان يرقى الفرع الي محكمة متى استوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه

المادة 06: يمكن الفرع النظر في نوع أو أكثر من القضايا بما فيها الجنح.

المادة 07: يمكن إنشاء فرع أو أكثر في دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم التي لم تستوف بعد الشروط المطلوبة لتنصيبها.

المادة 08: تبقى بلديات زرالدة وسط والدرارية وبابا حسن ولعاشور تابعة للاختصاص الإقليمي لمحكمة الشراقة إلى حين تنصيب محكمتي زرالدة والدرارية.

تبقى البلديات الواقعة في دائرة الاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء وهران تابعة للاختصاص الإقليمي للمحاكم التي كانت تابعة لها قبل صدور هذا المرسوم، إلى حين توفر الشروط الضرورية لتطبيق أحكام هذا الأخير.

تبقي محكمة الشراقة تابعة للاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء تيبازة إلى حين توفر الشروط الضرورية لإلحاقها بالاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء الجزائر.

المادة 09: تنصب المحاكم الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم، تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

المادة 10: تلغي أحكام **المرسوم التنفيذي رقم 98 -63** المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق **الأمر رقم 97-11** المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتمم.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 27رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024.

فهرس المحتويات

مقدمة 1

السداسي الأول

المحور الأول: النظم القانونية المقارنة

المبحث الأول: النظم القانونية المقارنة..... 5

المحور الثاني: تطور التنظيم القضائي الجزائري

المبحث الثاني: تطور التنظيم القضائي الجزائري..... 16

المحور الثالث: مبادئ التنظيم القضائي الجزائري

المبحث الثالث: المبادئ التي يقوم عليها مرفق القضاء 19

المبحث الرابع: المبادئ المتعلقة بإجراءات التقاضي..... 24

المحور الرابع: القضاة والمهن المساعدة للقضاء

المبحث الخامس: القضاة..... 28

المبحث السادس: مستخدمو أمانات الضبط.....36

المبحث السابع: المحامون..... 40

المبحث الثامن: المحضرون القضائيون.....44

المبحث التاسع: الموثقون..... 49

المبحث العاشر: الخبراء القضائيون. **53**

المبحث الحادي عشر: الوسطاء القضائيون **58**